جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـــوق

مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
الحقـوق
القانون الدولي العام

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
بالطيبي لحسن

يوم: 20/05/2024

قضية الجـدار العـازل أمام محكمة العـدل الدوليـة

لجنة المناقشة:

شوقي يعيش تمام	أ. د.	جامعة بسكرة	رئيسًا
حليم بن مشري	أ. د.	جامعة بسكرة	مشرفًا ومقررًا
رياض دنش	أ. مح أ	جامعة بسكرة	ممتحنًا

السنة الجامعية : 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكـــر وعرفـــــان

نشكر الله تعالى على نعمه الجليلة، أنّه تبارك وتعالى أمدّنا بالصِّحة والقوة وكان لنا عونًا ودعمًا؛

نحمده عز وجلّ أنه وهبنا التوفيق والسّداد ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذا العمل، الذي نرجو أن يكون ذخرًا في ميزان الحسنات يوم القيامة.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور الفاضل "**مشري عبد الحليم**" ، على متابعته لهذا العمل وتوجيهاته ونصائحه القيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

إهـــــــداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلاّ بتوفيقه الحمد لله الذي وفقني بفضله، وما بتوفيقي إلا بالله.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى والدي الكريمين –حفظهما الله-

وإلى زوجتي العزيزة التي ساندتني وعانت معي طيلة إعداد هذا البحث.

وإلى كل أفراد عائلتي وأصدقائي وأساتذتي بكلية الحقوق

بالطيبـــي لحســـن

مقدمـــــة

مقدمـــة:

إن عملية تشـييد الجدار العازل هو بمثابة اليوم أداة من أدوات الاغتصـاب الإسـرائيلي للأراضـي الفلسـطينية، وسـيظل هذا الجدار أكبر دليل على عقم الشَّرعية الدولية، وهو أحدث الأعمال الاسـتيطانية والتوسُّـعية التي جاء بها شـارون ليحقق بين الدمج والإبادة الجماعية للحق الفلسـطيني، ويمكننا تسـليط الضَّـوء على أخطر قضـية بالشـرق الأوسـط التي هدَّدت المصـالح والحقوق الفلسـطينية، لأنَّ الجدار اسـتحوذ على أكبر عددٍ ممكن من الأراضـي الفلسطينية والكثير من الأبنية والمحلات التجارية والممتلكات الخاصَّـة والعامة، كما قام بشـل كلي للتعليم، وسوف يسجل التاريخ أنَّ إحالة هذا الملف (قضية الجدار العنصري) عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي أكبر عملية لكشـف نوايا العمل الصـهيوني في الأمم المتحدة مجبرة على اتخاذ أحد المسارين، أن تكون ملزمةً بموجب الرأي الاستشاري بأن تسعى لإزالة هذا الجدار غير المشروع أو أن تسعى للتعويض عن ذلك، لأنَّ إسرائيل قامت بانتهاك المواثيق الدولية ضـاربةً عرض الحائط حقوق الشَّـعب الفلسـطيني التي كفلتها القوانين الدولية والاتفاقيات والقانون الدولي الإنسـاني وكذلك حقوق الإنسـان، بالإضـافة إلى ذلك فإنَّ أهمية الدراسـة تكمن في وضـع تصـور مسـتقبلي للحكم الصَّـادر عن محكمة العدل الدولية بشـأن الجدار، كما يثير البحث والتقصِّـي في هذه الدِّراسـة العديد من التسـاؤلات والإشـكاليات، وذلك في مدى اختصـاص محكمة العدل الدولية بالنظر في هذه القضـية ومدى تطبيق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف وحقوق الإنسان.

وللإجابة عن هذه التساؤلات في ظل القانون الدولي وُضعت خطة بحث كالآتي:

الفصـل الأول: تناولتُ من هذا الفصـل التعريف بالجدار العازل والجذور التاريخية له وعلاقته بكلٍ من القانون الدولي والأم المتحدة والقانون الدولي الإنسـاني وحقوق الإنسـان، كما

قمتُ بدراســة المواقف من الجدار العازل لكلٍ من فلســطين المحتلة وإســرائيل وموقف الدول منه.

الفصل الثاني: في هذا الفصل قمتُ بدراسة قضية الجدار العازل وطرحها على محكمة العدل الدولية، وذلك بالتعريف بهذه الأخيرة ودورها في حل النزاعات الدولية وصـــلاحياتها ومدى اختصــاصــها، ودراســة عضــوية أطراف النزاع لدى الأمم المتحدة والنظام الأســاســي لمحكمة العدل الدولية وتحديد طبيعة النزاع القائم إن كان سياسيًا أم قانونيًا، إلاَّ أنَّه تم التركيز بشكل كبير على فتوى المحكمة والرأي الاستشاري من حيث الإجراءات (الكتابية والشفاهية)، وفي الأخير تم ختام الموضـــوع بنص الفتوى وما جاء فيه من أحكام وقرارات والآثار الناتجة عن تشييد هذا الجدار على المستوى المحلي والدولي.

أولاً: أهـمية الموضــوع

إنَّ أهمية هذا البحث تكمن في شـــقين؛ الشـــق الأول يكمن في مدى معرفة القضـــية الفلسـطينية والجذور التاريخية للجدار العازل وكيف بدأت فكرة بنائه والغاية السـرية من إقامته وتشـــييده والهدف من بنائه، كما ادَّعت إســرائيل بأنَّ عملية بنائه من أجل الحد من الهجمات الإرهابية الفلسـطينية ولكن كان أسـاسـه شـيءٌ آخر. كما درسـنا المواقف الدولية منه (الموقف الفلسطيني، الموقف الإسرائيلي، موقف بعض الدول والمنظمات الدولية منه).

أمَّا الشـــق الثاني: فله أهمية عملية في حل هذا النزاع من قبل محكمة العدل الدولية والأثر القانوني منه، وأهمية طلب الرأي الاســتشــاري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نتج عنه نص الفتوى الذي جاء بجملة من الأحكام والقرارات والالتزامات لضـــبط هذا العمل غير المشروع والمخالف للقانون الدولي.

ثانيًا: أسباب اختيـار الموضوع

إنَّ الرغبة في دراســـة موضـــوع معين والبحث فيه والتقصـــي حول معلومات تخص الموضوع تعدُّ من أكبر العوامل التي تؤدِّي إلى نجاح البحث بشكلٍ كبير، ويستمد الباحث في إنجاز عمله الأكاديمي بدون كلل وملل.

ومن بين الأسباب لاختياري لهذا الموضوع عن غيره كثيرة نذكر منها:

- **الأسبـاب الذاتيـة:**

- الميول إلى مقياس القانون الدولي.
- الرغبة في معالجة موضوع يختص بالمنازعات الدولية.
- الرغبة في معرفة القضية الفلسطينية بشكلٍ محقق وليس سطحي.
- معرفة نظام سير محكمة العدل الدولية باختصاصيها (القضائي والإفتائي) ودورها في تبني ومعالجة قضية جدار الفصل العنصري على أراضي فلسطين المحتلة، وما هي النتائج والقرارات التي جاء بها في الأخير.
- كذلك وحتى الشخصية في اختيار هذا الموضوع لأنها تعتبر قضية تخص الدول العربية بصفة عامة، وانتمائي الفكري والعقائدي وإخلاصي التام للشعب الفلسطيني الشقيق.

- **الأسباب الموضوعية:**

- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي العام التي لا تزال في حاجة لهذا النوع من المواضيع.

- معرفة حقيقة هذا الجهاز القضائي الدولي الفعّال في تسوية النزاعات الدولية وما هي التأثيرات الخارجية التي تغير من مواقفه وقراراته.
- معرفة كيف تمّت معالجة قضـــية الجدار العازل من قبل محكمة العدل الدولية والإجراءات المتخذة.

ثالثًا: أهداف الدراســـة

- معرفة قانونية الجدار العازل والتحقق منه وعملية تشـييده وتوافقه مع القانون الدولي، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- تقييم كيف يؤثر الجدار العازل على حياة الفلسـطيني، خصـوصًـا فيما يتعلق بحرية تنقله، وتأثيره على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- اكتشـــاف الطرق والبدائل الأمنية الممكنة التي تحافظ على الأمن والاســـتقرار دون اللجوء إلى بناء الجدار العازل الذي هو مخالف للقانون الدولي وتأثيره الســـلبي على حقوق الإنسان.
- تحديد دور المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية في مواجهة هذه المسـألة وإبداء حلول سلمية تحافظ على حقوق الفلسطينيين.
- الاطلاع على الرأي الاســـتشـــاري لمحكمة العدل الدولية ومعرفة الأعمام والقرارات الصـادرة في نص الفتوى ومدى إلزامية هذه الحلول ومدى تطبيقها على أرض الواقع، أم بقت مجرد رأي إفتائي فقط.

رابعًا: صعوبات موضوع الدراســـة

إنَّ من الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث البسيط والمتواضع ترجع إلى عدَّة عوامل من بيها:

- صـعوبة إيجاد الكتب المتعلقة بموضـوع بحثي، وهذا راجعٌ إلى الخلط الكبير للمراجع والصـادر بمكتبة الكلية وبالضـبط في قسـم المطالعة، لأنَّ الكثير من الطلبة يقومون بإرجاع الكتب وعدم وضعها في أماكنها المخصَّصة بكل اختصاص على حدة، وهذا يسبب استغراق وقتٍ وجهدٍ كبيرين لإيجاد مرجعٍ واحد.
- العامل الزمني؛ لأنَّ موضـــوع الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية يحتاج إلى وقتٍ كبير من أجل تحليله تحليلاً جزئيًا ودراسة كل جزئية على حدة.
- قلة المراجع الورقية.

خامسًا: تحديـد الإشكاليـــة

ما مدى تأثير محكمة العدل الدولية في قضـــية الجدار العازل والقرارات والأحكام التي جاءت بها كنتيجة للحفاظ على الســلم والأمن الدوليين، وحق الشَّــعب الفلســطيني في تقرير مصيره.

سادسًا: المنهـج المتبـع

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا هذا على المناهج التالية:

1. **المنهج التاريخي:** دراســة الموضــوع دراســة تاريخية، حيث يتم التطرق إلى الجذور التاريخية ودراسة أسباب نشوب هذا النزاع وأهم المراحل التي مرَّ بها هذا الصِّراع.

2. **المنهج التحليلي:** وهو تحليل من خلال الأحكام والنصــوص القانوني الصــادرة عن محكمة المعدل الدولية، وإضافة إلى ذلك تقليل المواد ودراسة أهم ما جاءت به.

3. **المنهج الوصفي:** وتمثل في وصف القضية والمفاهيم.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجدار العازل والمواقف الدولية منه

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجدار العازل والمواقف الدولية منه.

تمهيـــــد:

إنَّ سعي إسرائيل حول إقامة وبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو فرض أمر واقعي، ألا وهو تثبيت استيطانها ووجودها على هاته الأرض، وهو بذلك مشروع توسُّعي ويفصل الضفة الغربية عن المناطق التي تحتلها إسرائيل، وهي عبارة عن مناطق شاسعة وواسعة، حيث بلغ هذا الجدار في تلك المرحلة 145كلم، وبعد ذلك بعام قامت بعملية البناء للمرحلة الثانية، وتوغلت إسرائيل داخل الخط الأخضر الذي أقرنه الأمم المتحدة عام 1948م، حيث بلغت مساحة الجدار في العملية الثانية ما يقارب 730 كلم، والسّبب في ذلك هو ابتلاع ومصادرة العديد من الأراضي، وتدمير مصادر المياه، كذلك تدمير الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين، ومحاولتها بانتهاك كافة المواثيق والقرارات الدولية، حيث بدأ بناء هذا الجدار عام 2002 من أجل التقليل من الهجمات الإرهابية، إلا أن دولة فلسطين، والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان رفضت هذا الإجراء بشدة وهذا ما ستتطرق إليه في أجزاء بحثنا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجدار العازل

إن من بين ادّعاءات إسرائيل حول بناء الجدار العازل أو ما تسميه بالسُّور الواقي بأنّه من الضروري لأمنها، إلاَّ أنَّ هذا الأمر تسبب بقطع ومصادرة العديد من الأراضي ومساحات شاسعة، منها زراعية وغير زراعية، وعزل البلدات والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض، ونتيجة لهذا العمل المخالف لقواعد القانون الدولي والإنساني حُرم آلاف الفلسطينيين من وصول أبنائهم إلى مدارسهم وأراضيهم الزراعية وكافة المرافق العمومية والاجتماعية الخاصة بهم، كما هدم الجدار العديد من المصالح والحقوق الفلسطينية لأنه اِلتهم الكثير من الأراضي الفلسطينية، ودمر الأبنية وممتلكاتهم الخاصَّة والعامة، وتمت إعاقة حركة الأفراد، وبذلك تكون إسرائيل قد انتهكت كافة المواثيق الدولية التي تحظر مثل هاته الأعمال[1].

المطلب الأول: الجذور التاريخية الجدار العازل

إنَّ فكرة الجدار العازل كانت في أذهان إسرائيل منذ القدم، فهي فكرة تراثية توراتية، فالتوراة مليئة بالحديث عن أسوار أورشليم وأريحا، فإنَّ فكرة الجدران ليست جديدة على اليهود، كما يمكن دراستها أو النظر إليها من الناحية الفلسفية والنفسية؛ فاليهودي مغرم بتشييد الجدران والأسوار وتتوقع اليهود في عزلة داخل هاته الجدران والأسوار، حيث تعتبر في نظر الفقهاء أنها ردة فعل لحقوقهم وإحساسهم بأنهم سوف يطردون ذات يوم[2]، كما يؤكد العديد من المؤرخين والباحثين أنه أثناء تاريخ إقامة إسرائيل في فلسطين والذي بدأ في النصف

(1) تيسر خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، فلسطين، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح العليا الوطنية، 2007، ص1.

(2) عدنان حسين عياش، جدار الفصل العنصري وانعكاساته على سكان الضفة الغربية المحاذية أراضيهم للجدار العازل، يونيو 2013، العدد 20، ص10. www.kanhistorique.org

الثاني من القرن التاسع عشر، وحين بنائها لمستوطناتها إلاَّ وكانت ملفوفة بالأسلاك الشائكة والجدران والخرسانات الاسمنتية[1].

الفـرع الأول: بداية فكرة الجدار العازل

إن فكرة الجدار العازل وتشييده على الأراضي الفلسطينية ليسن وليدة اليوم أو الأمس بل هي قديمة جدًا ترجع جذورها التاريخية لعام 1987، حيث اعتبرت أحد إجراءات المواجهة ضد الثورة العربية الكبرى، حيث طُلب من الخبير البريطاني "تشارلز بيتهارت" المختص في شؤون الإرهاب لوضع خطة لإقامة جدار على طول المحاور والطرق الرئيسية ابتداءً من الحدود اللبنانية في شمال فلسطين المحتلة إلى غاية بئر السبع كمرحلة أولى لبناء الجدار وحسب احتياجاتها الاستراتيجية، حيث يصل ارتفاع هذا الجدار حوالي مترين وبطول يقارب 20 كلم، كما تم تكليف وبإشراف من الهاغانات بعد أن تم توفير لهم العتاد والسلاح من قبل إسرائيل لتوفير الحماية على عملية البناء، كما يقابل هذا العمل ردة فعل من عرب القرى المتواجدة على ضفاف الجدار[2].

الفرع الثاني: تحديث فكرة الجدار العازل

إن منذ سنة 1995 إلى غاية 2002م قامت إسرائيل بالعديد من مخططات الفصل والتي ضمت: خطة رابين، خطة باراك وخطة ميخائيل آيتان، خطة رامون، خطة دان ميردور، خطة شارون، ومع استمرار الانتفاضة الأولى وتحولها إلى نمط عسكري والتي أصبحت عبئًا كبيرًا على المؤسسة الأمنية والعسكرية الإسرائيلية، حيث تم البدء بأول مرحلة

(1) ريم تسيير خليل، مرجع سابق، ص04.

(2) المرجع نفسه، ص 4-5.

وهي عزل سكان الضفة الغربية ومناطق (48) بإصدار تصاريح فردية تتعلق بكل فلسطيني على حدة، ولهذا سوف نتطرق إلى ثلاث خطط لنبين أهميتها في موضوعنا: [1]

أولاً: خطة رابين للفصل العنصري

إن خطة رابين للفصل جاءت لتشير على سياسيات وتوجهات اتخذها رئيس وزراء إسرائيل في التسعينيات "إسحاق رابين" حينما صرح قائلاً: «أخرجوا غزة من تل أبيب»، وأول مرة يستخدم فيها مصطلح الفصل من قبل إسحاق رابين أثناء معرض معقبًا عن العملية الاستشهادية التي راح ضحيتها العديد من الجنود الإسرائيليين، وذلك كان أواخر شهر يناير 1995 مصرحًا بقوله: «إننا نعمل بجد ونشاط من أجل الانفصال عن الشعب الآخر الذي نسيطر عليه، وأننا سوف نصل إلى هذه الغاية عاجلاً أم آجلاً»، كما تفوّه مرة أخرى قائلاً: «إننا لن نعود إلى خطوط 1967م، ولن نتزحزح من غور الأردن ولن ننسحب من القدس». وإن الهدف المعلن من وراء هذه السياسات كان تأمين الأمن بإسرائيل من خلال تقليل الاحتكاك والتوترات المباشرة مع الفلسطينيين وهذا من خلال الفصل المادي والكياني وذلك عن طريق التحكم الأمني وإقامة حواجز وتشديد الإجراءات الأمنية وإقامة الحواجز العسكرية لتنظيم ومراقبة حركة الفلسطينيين، كما قامت بالانفصال الاقتصادي وهو محاولة قطع والتقليل من الاعتماد الاقتصادي بين الإسرائيليين والفلسطينيين والحد من توفير مناسب عمل للفلسطينيين مع الإسرائيليين، ومنذ ذلك الحين جاءت هاته المقترحات لإنشاء حزام أمني ليفصل السكان ولأسباب واضحة وغير واضحة يتم إنشاء جدار أمني على طلول الحزام إلا في ثلاث مقاطع فقط، لأنه توجد مراكز سكانية فلسطينية تقابل سكان ومراكز إسرائيلية كما هو الحال في بعض المناطق (منطقة قلقيلية وجنيف والقدس)، إلا أن كل هذا التخطيط لم يتم

(1) الهندي عليان، الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب، رام الله: حشد، 2004، ص7.

تنفيذه على أرض الواقع، واقتصر على وضع بعض الأطواق العسكرية الأمنية والمشددة في الكثير من المناطق، واستمر هذا الوضع إلى غاية يوم 28سبتمبر 2000 عندما اندلعت انتفاضة الأقصى[1].

ثانيا: خطة باراك للفصل العنصري

إن عند اندلاع انتفاضة الأقصى جاءت خطة إيهود باراك الذي يتولى منصب رئيس وزراء إسرائيل في نهاية التسعينيات، حيث صرح قائلاً: «نحن هنا وهم هناك»، حيث طلب باراك من نائب وزير الدفاع الإسرائيلي (أفرايم سنيه) بإعداد ورقة عمل توضح تصورات هذا الفصل، كما تم اقتراح وضع ما بين 6 إلى 7 معابر توضع تحت إشراف سلطة معينة، من شأن هذه السلطة الإشراف على مرور البضائع والمركبات، وإقامة مشاريع مشتركة من جانبي الحدود وتكون مفصولة عن البنية التحتية (الماء والكهرباء)، إلاَّ أنَّ كل هاته الاقتراحات والتوصيات لم يتم العمل عليها، لأنها جاءت متزامنة مع موعد الانتخابات الإسرائيلية الإعداد لها[2]

ثالثا: خطة شارون للفصل العنصري

أعلن أرئيل شارون في برنامجه الانتخابي مصرحًا في مشروعه هذا بأنه مستعد بالسماح بإقامة جزء من دولة فلسطين كيان في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بنسبة تقدر بـ:12%، فما نشرت أحد الصحف الإسرائيلية بذكر جزء من أفكار شارون حول طريقة أسلوبه في الفصل، والتي ركزت أفكاره على افتراض إعلان قيام دولة فلسطين من طرفٍ واحد حيث هذه الفكرة اعتمدت على أفكار أخرى جزئية، كإعادة نشر القوات الإسرائيلية

(1) عدنان حسين، مرجع سابق، ص10-11.

(2) المرجع نفسه، مرجع سابق، ص11.

خاصة في الأماكن المركزية لإسرائيل والتي ذات حيوية ونشاط سكاني وعسكري كمنطقة الغور بعرض يتراوح بين 16-20كم، ومنطقة شرق القدس بعرض 10كلم، كذلك منطقة الخط الأخضر بعرض يتراوح بين 100م-705كم[1].

ولقد عُرفت خطة أرئيل شارون باسم خطة الانفصال الأحادي الجانب، كما فرضت خطة شارون وهي فك الارتباط والانسحاب من قطاع غزة وبعض المناطق عن الضفة الغربية، والتي قامت بها في صيف عام 2005م، والتي عرفت عربيًا باسم "قانون الانسحاب"، حيث أخلت إسرائيل مستوطناتها العسكرية من قطاع غزة، ومن الضفة الغربية، تم إخلاء أربع مستوطنات أخرى، وهذا جاء نتيجة معركة أيام القضية التي فشلت فيها إسرائيل فشلاً ذريعًا في تحقيق خططها التوسعية ومنعها من إطلاق الصواريخ من غزة، حيث تم إخلاء ما يقارب 8600 مستوطنةً إسرائيليةً، وذلك بتاريخ 15 أغسطس 2005، واستنفدت مهمة إخلاء المستوطنات في ظرف ثمانية أيام، وبعد الإخلاء التام لهاته المنطقة قام سكان هذه المنطقة (غزة) تعبيرًا وترجمةً لفرحهم بهذه المناسبة بالاحتفال، عن طريق كسر وتخريب كل ما تركه الإسرائيليون، كأدوار العبادة اليهودية والكنائس، أما في الجهة الأخرى من الضفة الغربية تم إخلائها من المستوطنات بتاريخ 22 سبتمبر، والتي لم يحدد لها تاريخ الانتهاء إلى غاية سنة2011 [2].

(1) ريم تيسير خليل العارضة، مرجع سابق، ص05.

(2) 00h:02, 2024/05/12 ./https=//www.alaraby.co.uk

الفرع الثالث: مسار الجدار العازل وأهدافه

يظهر سياق تطور فكرة الجدار العازل أنها تقوم على الفصل العنصري بين المجتمع الفلسطيني والإسرائيلي، إلاَّ أنَّ مسار الجدار العازل لا يقوم بحدود الخط الأخضر وإنما يصل إلى غاية داخل أراضي الضفة الغربية والتي تتصف وتحتوي على مستوطناتها ويجعلها معزولة عن المجتمع الفلسطيني (التجمعات السكانية)، حيث بلغ مسار الجدار في الأول ثمانين كلم، وذلك بنسبة 10.4% من طول الجدار الكلي الذي يبلغ 770كم، والتي تكون مبنية على امتداد الخط الأخضر ومما تبقى منه على أراضي الضفة الغربية[1]

ويمكننا الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي قام بتعديل مسار الجدار العازل عدة مرات خاصّة أثناء بداية بنائه، حيث حدِّدت مسافة بنائه بـ1024 كم^2، وذلك ما يقارب نسبة إنجازه بـ18% من إجمالي مساحة منطقة الضفة الغربية سنة 2015، إلاَّ أنَّه بعد مدة قام الاحتلال الإسرائيلي بتعديلات أخرى، حيث أصبح إجمالي مساحة الجدار 733 كم^2 ما يقارب 13% في نفس المنطقة، وفي ذلك الحين بلغ طول الجدار 770 كم، إلاَّ أن كل هاته التجاوزات والخروقات، مضيفًا الاحتلال الإسرائيلي أن مشروع الجدار العازل سوف يمتد أكثر من الأول من حيث المساحة والطول وكذلك شكله الذي يتخذ نمط جديد وهو الشكل المتعرج والمتداخل داخل الأراضي الفلسطينية، إذ أنَّ الاحتلال الإسرائيلي في إعلانه هذا قام بخرق وتجاوز الهدنة، إذ أنَّ كل هاته المخططات في زيادة مسار الجدار العازل والتي قدرت بحوالي 58كلم تمر بالقرب من الخط الأخضر وتتغلغل داخل منطقة الضفة الغربية ومعظم مقاطعاتها المبرمجة في هذا الإعلان والمقدرة بحوالي 657كم، وبعمق يصل إلى 22كم، ونتيجة لهذا الإعلان يمس بمنطقة الضفة الغربية بنسبة 85%، وهذا دليل على أطماع الاحتلال

(1) حسن أبحيص، خالد عابد، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010، ص17.

الإسـرائيلي التوسـعية وضـم أكبر عدد من المسـتوطنات وحمايتها عن طريق الجدار العازل داخل الأراضي الفلسطينية[1].

لقد حاول شـارون التقليل من حدة الآثار السـياسـية عند البدء في بناء الجدار العازل، وادعاءاته عن سبب بنائه لأغراض أمنية لا أكثر، وذلك بسبب التقليل من العمليات الانتحارية ودخول الفلسـطينيين داخل المسـتوطنات الإسـرائيلية، كما عبَّر كلٌ من وزير الدفاع (حكومة شـارون) وبنيامين بن العازر بأن الجدار العازل ما هو إلاَّ سـياج أمنى فقط، إلاَّ أنَّ الاحتلال أو السلطات الإسرائيلية تهدف من بنائها لهذا الجدار إلى أغراض ومساعي أخرى منها: [2]

أ- **البعد الأمني للجدار العازل:** غايتـــــه المباشـرة منع تسـلل المقاتلين الفلسـطينيين داخل المسـتوطنات الإسـرائيلية والقيام بالعمليات الاسـتشـهادية من الضـفة الغربية وذلك سـنة 1948م.

ب- **البعد السيـــــــاسي للجدار العازل:** وهي مجمل التصورات الذهنية التي تسعى لها إسـرائيل في حل هذا الإشـكال بصـفة نهائية، والذي يجعل من إنشـاء دولة فلسـطين أمرًا مســتحيلاً، وضــم الأراضــي لها وفرض ســيطرتها التامة عليها، كما يفتح المجال عبر الفلسطينيين على سياسات التهويد وخاصة في القدس.

المطلب الثاني: الجدار العازل من منظور القانون الدولي

إن منذ احتلال إسرائيل لأراضـي الشـعب الفلسطيني عام 1967، هنا بدأ تسليط ضـوء القانون الدولي من حيث الأعراف والمواثيق الدولية، لأنه تم ظلم وتسـلط الاحتلال الإسـرائيلي

(1) منير موسى أبو رحمة، الآثار الاقتصادية لجدار الفصل العنصري على كافة القطاع الاقتصادي الفلسطيني، 15-03-2022، 2024/05/14 الساعة 19:40.

(2) أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص174.

على أراضـــي الشَّـــعب الفلســطيني بالقوة، إلاَّ أنَّ المواثيق والأعراف الدولية تؤكد وتجزم على عدم الجواز بالتصرف بالأراضي المحتلة التي هي من حق دولة فلسطين وشعبها المدني، ولا يمكن اتخاذ أي إجراء كضم أو مصادرة الأراضي التابعة للشعوب المدنية العزل [1].

كما برزت مصـــــادر القانون الدولي من معاهدات ومواثيق دولية وكذا العرف الدولي والاتفاقيات الدولية حول انتهاكات إســرائيل في بنائها للجدار العازل أو الفاصـــل غير مبالية لكافة المواثيق والأعراف الدولية، لأنَّ بفعلتها هذه تقوم بانتهاكات لحقوق الإنســـان المتعلقة بالشعب الفلسطيني ومبادئ القانون الدولي، باستخدام القوة في الاستيلاء على الأراضي ذات الملكية الخاصـــة، وفرض عقوبات جماعية، كما قامت بتخريب الأراضـــي الفلاحية الزراعية وهدم المنازل، وبصـفة مباشـرة انتهكت الحقوق الإنسـانية بدرجة أولى مثل: الحق في العمل، الحق في الديانة والمعتقد، والحد من حرية تنقلهم وفصلهم عن عائلاتهم، وإن هدف استمرارية هذا الاحتلال هو ضم أكبر عدد ممكن من الأراضي الفلسطينية لإمكانية إقامة مستوطناتها، وتعتبر اعتداءات إسرائيل خاصّـة سياسـة العنصـرية وعدم ترك الشـعب الفلسطيني يقرر حق مسـيره، كما توجد هناك اتفاقيات دولية لها صـلة بموضـوع تشـييد الجدار الفاصـل، واعتبرته مخالفًا لمبادئها وقوانينها المقننة والعرفية وتعتبر كذلك من أكبر الانتهاكات لنصـــوصـــها وأحكامها ومعاهداتها، مثل: المعاهدة الدولية ضد جريمة التفرقة العنصرية لعام 1973 وكذلك قرارات منظمة الأمم المتحدة والجمعية العامة وتدخلات وقرارات مجلس الأمن إذ أن إســرائيل

(1) مركز المعلومـات الوطني الفلســـطيني، موقف القـانون الـدولي والأطراف المعنيـة من الجـدار، www.wafoinfo.ps/aTemphte, acpx?id= Mans، 14-05-2024، 22:45، ص56

خالفت الأحكام والقرارات أثناء بنائها لجدار الفصـــل وذلك بضـــرب هذه القرارات عرض الحائط[1]

الفرع الأول: الجدار العازل من منظور الأمم المتحدة.

بعد اتخاذ الجدار العازل مســاره البعيد عن الخط الأخضــر، ومخترقًا عمق أراضــي منطقة الضــفة الغربية وملتفًا حول القدس والمناطق الشــرقية وبشــكل يعزلها عن بعضــها البعض، فإن الأسرة الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، حيث قام المبعوث "تيدي رود لارنس" التابع للأمم المتحدة بانتقاد أعمال إسـرائيل بشـدة حول بنائها الجدار العازل قائلاً: «من حق إسـرائيل أن تبني جدارًا على أراضـيها، لكن ليس في أراضـي الآخرين، الجدار في مسـاره الحالي يفصل بين التلاميذ ومدارسهم» [2].

كما جاء قرار الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ: 2003/09/30 والذي جاء فيه بأن قيام إسرائيل ببناء السياح الأمني على طول الضفة الغربية وغيرها من المناطق الأخرى، وهذا ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة مبينًا هذا التقرير أن عملية بناء الجدار العازل سوف تجعل من الضفة الغربية وغيرها مستوطنات يهودية وتواجدها يزيد بكثرة مع مرور السنين. كما جاء القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 2003/22/10 مدعمًا للقرار الأول، بأن عملية بناء جدار الفصـــل العنصـــري، وذلك بعد الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن لمشروعي قرار مقترحين من وقف بناء الجدار العازل[3].

(1) مصـلح حسـن أحمد، موقف القانون الدولي من الجدار العازل، مجلد 03، عدد02، كلية القانون والعلوم السـياسـية، العراق، 2014، ص109، 110.

(2) محمد مصـــطفى، موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من جدار الفصـــل العنصـــري، 19ســـبتمبر 2019، http://www.vision.pd.org ,2014/05/14، على الساعة 00.00

(3) محمد مصطفى، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الجدار العازل من منظور القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كلاهما بصفة أولى في تنظيم ومراقبة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية، القدس الشرقية)، فالقانون الدولي الإنساني مؤلف من اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولاتها، فاتفاقية لاهاي تحضر نهب أملاك المدنيين العزل في المناطق المحتلة، كما تجبر السلطات المحتلة المحافظة على السلامة والسكينة العامة، أما اتفاقية جنيف الرابعة فجاء فحواها أنه خلال النزاع يُمنع استخدام القوة والعنف من سكان المنطقة المحتلة والتعسفات والتصرفات السلبية كالإهانة وفرض عقوبات جماعية، كما أشارت وأكدت محكمة العدل الدولية إلى أن إسرائيل قد صادقت بتاريخ 6 تموز 1951 على قرارات اتفاقية جنيف الرابعة وأصبحت عضو في هذه الاتفاقية، وهنا لتثبت مدى انتهاكاتها وتجاوزاتها على هاته الاتفاقية[1].

جاء رد الاحتلال الإسرائيلي على ميثاق جنيف بأنه غير قابل للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة الضفة الغربية التي لم يكن معترفًا بها عالميًا ولم يكن هناك كيان وهذا ما أقرته الإدارة الأردنية والمصرية، إلاَّ أنّ هذا الادعاء تم رفضه من قبل هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك من قبل خبراء القانون الدولي، وعلى ضوء ما تقدم توجب على إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة والتقيد والالتزام بها[2].

(1) أبو الخير، مصطفى أحمد، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2006، ص204.

(2) بارت كلودي: تحليل قانوني في الرأي الاستشاري حول بناء جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ترجمة: المحامي قيس جبارين، رام الله، 2004، ص24.

تنص المادة 42 من اتفاقية لاهاي: «أرض الدولة المحتلة عندما تكون تحت سلطة الاحتلال وبما أن الاحتلال لا يشمل على أرض سواها، يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها».

تم احتلال الأراضي العربية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، عام 1967م، هو يعتبر غزو عسكري استخدمت فيه كافة وسائل القوة، وباستنادنا على نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي تطبق تمامًا على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وهذه الخصائص تتمثل في: الإخلال بالنظام العام والمركز القانوني والدولي لهذه الدولة المحتلة. فعالية الاحتلال في إنشاء الإدارة العسكرية والمدينة.

تنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي: «إنه عند انتقال السلطة الفعلية إلى قوة الاحتلال يجب على هذه الأخيرة قدر الإمكان توفير الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك».

إنه عند التمعن في نص المادة 43 توجب على الدولة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) أن لا تحرم الأشخاص المحميين من حقوقهم (الفلسطينيين) فالتغيرات قامت بها إسرائيل غير متناسبة، فبناء دولة الاحتلال للجدار هو انتهاك لحقوق المحميين كحقهم في الحياة الكريمة، والحق في التعليم والحركة، والاعتداء على الممتلكات، فإسرائيل تدعي أن إقامة الجدار الهدف منه إيقاف الهجمات التفجيرية وأنه أقيم لحماية مصالحهم وأمنهم، ولكنها كانت تستطيع إقامة إجراءات أكثر حماية، لأن أضراره جسيمة خلفت أكبر عدد من الأضرار.

بالنسبة لأحكام اتفاقية جنيف: اتفاقية جنيف الرابعة تطبق أثناء العمليات[1] الحربية التي تؤدي إلى الاحتلال، والأحكام تكون سارية المفعول خلال فترة الاحتلال بما أن معظم

(1) ريم خليل العارضة، المرجع السابق، ص 26-27.

العمليات الحربية التي أدَّت إلى احتلال الضـــفة الغربية عام 1967 قد انتهت، فإن مواد اتفاقية جنيف التي تطبق في ذلك الإقليم المحتل والمشـــار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 والمواد 47– 49– 52– 53 – 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن هنا ســـوف نتطرق إلى مادتين لدراستهما وتحليلهما وفهم فحواهما.

نص المادة 47: «لا يحرم الأشـخاص المحميون الذين يجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، ســـواءٌ بســـبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضـي على مؤسـسـات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسـبب أي اتفاق يعقد بين سـلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة». فبناء الجدار العازل قد ضُم به نطاق واسع من الأراضي الفلسطينية خاصة منطقة الضفة الغربية أما الأشخاص الذين تتحدث عليهم هذه المادة (الشعب الفلسطيني)، فهم سوف يحرمون من كافة حقوقهم الكاملة، والتي تم تقييدها من قبل الاحتلال والتغييرات التي ذكرتها المادة خاصة نقطة ضم الأراضي واحتلالها.

المادة 48 نصت على ما يلي: «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشـخاص المحميين أو نفيهم من الأرضـي المحتلة إلى أراضـي دولة الاحتلال أو إلى أراضـي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه». ولتحليلنا لنص هذه المادة، فإســـرائيل عند بنائها لجدار الفصل العنصري أجبرت العديد من المواطنين الفلسطينيين بالقوة المغادرة وترك أراضيهم، أما تحدثنا عن الإخلاء أو التنقل فالأسباب العسكرية للاحتلال الإسرائيلي أو لتوفير الأمن لمستوطناتها كما تدعي، فعند مصادرة الأراضي فهنا تم إخلاء ونقل السكان.

الفرع الثالث: الجدار العازل من منظور حقوق الإنسان

لقد تشكلت الأطماع السياسية الصهيونية في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الفلسطينيين، فعلى مدار ستة عقود، نجحت إسرائيل في وضع نفسها في مكانة تفوق النظام الدولي لحقوق الإنسان في فرض سياستها التوسعية وتحصين نفسها من طائلة العقوبات الدولية الأخلاقية والقانونية، فقد صرحت وسمحت إسرائيل لنفسها في التدخل وإفساد حياة ملايين الفلسطينيين والاستمرار في العنف، فإن الصراع وعدم الاستقرار مبدأين أساسيين في الفكرة الصهيونية، وقبل البدء في إعطاء الكثير من الحقائق الواقعية وجب علينا أن نعرف أن كل سياسة اعتداء تمارسها إسرائيل ينتج عنها الآلاف من انتهاكات لحقوق الإنسان، فعندما تقوم إسرائيل بشن سياسة إجرامية وتفرض الحصار على قطاع غزة، فهي لا تقوم بتجاوز القانون الدولي فقط والذي يؤدي إلى عقابها، ولكن تقوم بانتهاك الكثير من الحقوق الإنسانية المختلفة وفيما يلي سوف نعرض بعض الحقائق الصادمة للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين، فاستخدام العنف ضد الفلسطينيين هو الخيار الذي تم الضغط به من قبل الاحتلال لطرد السكان الفلسطينيين، فلقد وفرت حرب 1948 كأول فرصة كبيرة للاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ أحد خططها والتي قامت بطرد أكبر عدد من السكان الفلسطينيين والتي قدرت بـ531 منطقة كانت في دفعة واحدة واحتلت 85% من الأراضي الفلسطينية، في هذا الوقت كانت فلسطين تحت حماية الانتداب البريطاني، فلقد تمت أكبر عملية لطرد ونقل الفلسطينيين من خلال الخطة "دالت" وهي الخطة الأساسية لفتح فلسطين والاستيلاء على مرافقها من إدارات ومؤسَّسات وخدمات عمومية، فلقد كان العامل الضاغط على إخراج هذا الكم الهائل من الفلسطينيين هي عملية الهجمات المسلحة، حيث فتح عليهم جبهة من الأعمال العسكرية المسلحة والتي انتهت بمجازر، حيث قامت القوات الإسرائيلية بعدة مذابح والتي قدرت بـ10 مذابح في عام 1948-1949، قدر عدد كل مذبحة بـ 50 شخصًا هذا بالإضافة إلى مذابح

صـــغرى راح ضـــحيتها أفراد قلائل، إلا أن كل هذه الحقائق لا تكون مخبأة، بل أمام الرأي العام، ولا تعتبر دعاية، إذ أنَّ رئيس الوزراء الأســـبق أربيل شـــارون قال مخاطبًا: «إن من واجب القادة الإسرائيليين أن يبينوا بوضوح وشجاعة للرأي العام مجموعة من الحقائق التي تم نسيانها مع مرور الوقت أولها أنه لا صهيونية ولا استيطان ولا دولة يهودية بدون طرد العرب وانتزاع أراضيهم»[1]

اســـتمرت إســـرائيل بعد ذلك في ممارســـاتها اللاإنســـانية والعدوانية، أما عن قائمة الانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان والتي تتمثل في الاعتقال والسجن فهي مسألة ذات نتائج وخيمة من منظور حقوق الإنسان، وحسب تقارير شهر مارس 2009 قدر عدد السجناء الفلسطينيين لدى إسرائيل بـــ: 8171 سجين، ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول اعتراف عالمي يحافظ على حقوق وحريات أساسية، وهو الإعلان الذي مازال قائمًا ولا يزال لحد الساعة، وهو يمثل القاعدة للنظام الدولي لحقوق الإنسان[2].

(1) إســحاق أبو طه، منير موســى أبو رحمة: الانتهاكات الإســرائيلية لحقوق الإنســان في فلســطين بين الإطار النظري والتطبيقي، مجلة أكاديميا، العدد الخامس، 2016، ص92-94.

(2) المرجع نفسه، ص27.

المبحث الثاني: المواقع الدولية من الجدار العازل.

إن القضية الفلسطينية (جدار الفصل العنصري) حظيت بدعم الكثير من دول العالم، إلا أن هذه الآراء لا تساعد دولة فلسطين المحتلة كثيرًا لأنها لا تملك تأثير كبير، ويتجلى ذلك في الموقف الدولي من جدار الفصل الإسرائيلي، حيث تعرضت إسرائيل للكثير من الانتقادات الدولية حول إقامة الجدار العازل، إلا أن هذه الانتقادات لم تصل إلى حد إدانة إسرائيل في مجلس الأمن، بعد أن صوتت الولايات المتحدة في أكتوبر 2003 بحق النقض الفيتو ضد مشروع قرار يدين إسرائيل لبنائها الجدار ويدعمها إلى وقت بنائه وإلغاء قرار البناء[1].

المطلب الأول: الموقف الفلسطيني من الجدار العازل

لقد أبدى الفلسطينيون رفضهم التام ومعارضتهم الشديدة حول بناء الجدار الفاصل على مستوى الصعيدين الرسمي والشعبي، فالحكومة الفلسطينية بذلت قصارى جهدها مكثفة نشاطها دبلوماسيًا بالتحديد على مستوى الأم المتحدة، بعقد اجتماع لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، والتي رجحت بتصويت القرار لصالح بناء الجدار الإسرائيلي بما أن الموقف العربي قام بتنظيم بعض المظاهرات المنددة بضرورة القيام والنهوض صفًا واحدًا من أجل منع بناء جدار الفصل العنصري، كذلك المجتمع الدولي أجمع على نفس المبدأ والرأي إلاَّ بخلاف واستثناء الولايات المتحدة الأمريكية على إدانة بناء جدار الفصل[2]، كما أنه جاءت أكثر ومعظم الانتقادات من المجتمع الأوروبي وهذا راجعٌ حسب تجربتهم التاريخية السابقة

(1) شفيق شقير: الموقف الدولي من جدار الفصل الإسرائيلي قسم البحوث والدراسات، الجزيرة2004/10/03، 2024/05/20، ص15، ttps://www.aljazeera.net, 15=2

(2) نزيه لحسن: طبيعة الجدر العازلة في كل من فلسطين والصحراء الغربية وآثارها في نظر القانون الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، البليدة، 2022، ص516.

(كسور يرلين)، ويعتبرون الأكثر تفهمًا للقضية الفلسطينية، والنتائج المترتبة على هذا العمل غير الإنساني، كما تم الرأي العام الفلسطيني مواجهته في عملية بناء الجدار باعتبارها تعميمًا لأسباب الصِّراع ومنافية للسلام والأمن والاستقرار، واستهتارًا بالقانون الدولي، وتريد أن تعطي المشروعية لآلية ووسيلة فصل عنصري، ترفضه الأسرة الدولية قانونيًا وأخلاقيًا وإنسانيًا، كما وجهت السلطة الفلسطينية إلى محكمة العدل الدولية والطلب منها في تفعيل اختصاصها الابتدائي حول مشروعية بناء هذا الجدار على الأراضي الفلسطينية[1].

الفرع الأول: الموقف الفلسطيني الرسمي من الجدار العازل

إنّ الموقف الرسمي الفلسطيني يتكون من مواقف المراكز العليا في الدولة والمتمثلة في رئيس المجلس التشريعي، وموفق الوزراء، وتعتبر الأكثر قوة وتأثيرًا على الساحة الفلسطينية بدرجة أولى ودرجة ثانية على مستوى الصعيد الدولي، وعلى الرغم من عدم مشروعية الجدار ومجمل مخلفاته الكارثية التي ستحدق بالشعب الفلسطيني، إلا أن هناك بعض من المواقف الفلسطينية كانت مخيبة للآمال وغير مدروسة، وهذا ليس للإساءة أو قصد أحد الأشخاص، والتي تُؤثر سلبًا، فمثلا القضية المشهورة "فضيحة الإسمنت" والتي أحيلت إلى المجلس التشريعي استنادًا إلى قرار المجلس رقم 674/1/8، شملت هذه القضية بعض الشركات التي لها الحق أو الإذن باستيراد الإسمنت، حيث قامت بتسريب الإسمنت إلى إسرائيل لبناء جدار العزل، ولا يقتصر الأمر هنا فقط، بل لقد صرح الوزير أحمد قريع قائلاً: «لا مانع من إقامة الجدار العازل ولكن في حدود 67 ولم يتفوه بكلمة هدم أو إزالة الجدار» فتصريحاته غير منطقية ولا تخدم الشعب الفلسطيني في مواجهة وإزالة جدار الفصل العنصري[2].

(1) نويه لحسن، المرجع السابق، ص 516، 517.

(2) ريم تيسير خليل العارضة، مرجع سابق، ص70.

وأما عن الموافق ذات الطابع الإيجابي والتي تدعم الشعب الفلسطيني كما جاء على لسان الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله ومسؤولين آخرين بأن إسرائيل في بنائها لجدار العزل في الضفة الغربية والخط الأخضر والقدس الشرقية هي عملية لتدمير السلام وأنَّ الاحتلال الإسرائيلي صادر ما يقارب 58% من أراضي الضفة الغربية واستحوذ على مصادر المياه الجوفية، وفصل العديد من القرى والمداشر والمدن عن بعضها البعض فالموقف الفلسطيني الرئيسي رافضٌ كليًا لعملية بناء الجدار فوق أراضي الشعب الفلسطيني باعتباره أكبر تجاوز على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والاتفاقيات الثنائية الفلسطينية والإسرائيلية، كما قام المجلس التشريعي بعقد عدة جلسات اختصت بمعالجة موضوع الجدار والبحث في آثاره السلبية المؤثرة على الشعب الفلسطيني (من حيث حقوقه)، حيث قام المجلس بإعطاء جملة من التوصيات للجماهير الفلسطينية بتوحيد صفوفهم ومقاومة جدار الفصل العنصري، وتوفير الأمن والسلام والاستقرار، وإقامة دولة فلسطين المستقلة وتكون عاصمتها القدس الشريف، كما دعا المجلس إلى التأكيد من وقف وإزالة الجدار لأنه لا يوفر الاستقرار والأمن كما ادّعت إسرائيل، ويجب تلبية حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة في أقرب وقت، ومن وجهة نظر المجلس الشعبي أن عملية بناء الجدار هي أكبر تحدي للقوانين والأعراف الدولية، والجدار العازل لا يحقق أي التزامات وحقوق للشعب الفلسطيني، وهو عبارة عن بنية تحتية للاستيطان والاحتلال ويجب تفكيكه في أسرع ما يمكن لأنه أكبر عدوان وأثره مستمر على الشعب الفلسطيني ونجد كذلك بعض المواقف لوزراء كموقف المستشار السياسي أحمد عبد الرحمن، قائلا: «إنَّ الموقف الفلسطيني

ثابت وهو إزالة الجدار بأية وسيلة كانت وفي ظرف قياسي ووجيز، والجدار العازل ما هو إلَّا خطة لبقاء الاحتلال»[1].

الفرع الثاني: الموقف الفلسطيني غير الرسمي من الجدار العازل.

هناك العديد من الشَّخصيات الأكاديمية والنقابية بالإضافة إلى الوفود الأوروبية والأمريكية قامت بالعمل على ندوات ومحاضرات لمعرفة الأخطار التي يجلبها الجدار على مستقبل السلم، حيث تم عقد هذه الندوات على مستوى الجامعات الفلسطينية والمراكز العلمية والمؤسَّسات غير الحكومية لتنوير الجهور الفلسطيني وتوعيته على مدى وقوع هذه الكارثة وخطورتها، ومن أهم هذه الشَّخصيات الدكتور مصطفى البرغوثي على المستويين المحلي والدولي، إذ قام بعدة مشاركات في الملتقيات والندوات والمظاهرات والمسيرات ضد جدار الفصل، فكان ينادي الشَّعب الفلسطيني بمقاومة هذا الجدار وهو يعتبر أكبر عدو لإسرائيل، وهو أكثر شخص يعتبر متابعًا لقضية الجدار العازل حتى إعلاميًا، فلا تخلو مقابلة إلاَّ وهو على متنها والخوض في الموضوع ومخاطره.

إنَّ موقف الفصائل الفلسطينية موقفٌ محير وغير موحد بالنسبة لعملية بناء الجدار، فكل الفصائل لها موقف في رفضها قطعًا بناء الجدار العازل، إلَّا أنَّ بعض أعمال الفصائل تخلق مبرر لإسرائيل، إلاَّ أنَّ هذه الأخيرة لا تحتاج إلى مبررات لكي تقوم بأي تصرف في أمر معين، فعلى الفصائل أن تكون أكثر وعيًا لضمان رأي عام موحد خاصة على الصعيد الدولي وهو وقوفها بجانب القضية، لأنها في النهاية تعتبر الحلقة الأضعف في هذا الصِّراع وليس لديها حق الفيتو ولا التدعيم من أمريكا، فمثلًا العمليات الاستشهادية التي تحصل من قبل الفلسطينيين. وتدعي إسرائيل بناءها الجدار بسببها، وكانت في بعض الأحيان تنفذ في

(1) مركز الإعلام والمعلومات الفلسطيني، المرجع السابق، ص72

أوقات خاطئة على حساب الصالح العام، وبذلك يجب على الفصائل القتالية أن تكون أكثر وعيًا وتختار الوقت المناسب فتحارب بالعقل قبل القوة[1].

المطلب الثاني: الموقف الإسرائيلي وبعض المواقف الدولية

إنَّ من أهم الخروقات والتجاوزات الإسرائيلية للقانون الدولي بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها بذريعة أنَّ الجدار وضعه مؤقت، وتم وضعه لمقتضيات أمنية فقط، والحجة نفسها التي تذرعت بها قبل بناء مستوطنات. وإنَّ هناك العديد من المواقف الإسرائيلية حول بنائها للجدار، فمنها من عارض هذا العمل ومنها من أيد ودعم فكان بالعمل أو الفكر.

الفرع الأول: الموقف الإسرائيلي من الجدار العازل

إنَّ من المواقف المؤيدة لعملية بناء الجدار وذلك بدافع ضرورتها العسكرية واعتبرته دفاعًا عن نفسها، وهذا الموقف يمثل الأغلبية الساحقة من شعب الاحتلال الإسرائيلي بأنَّ الجدار أصبح يمثل لهم من بين المعالم اليهودية القديمة، وأنَّ الدولة التي تحيط بنفسها بجدران ما هو إلا تعبير عن مخاوف، وهذا المبدأ موجود منذ القدم في الهوية اليهودية التي تلزم أهلها عن الانعزال وعدم الأخلاط بالشعوب الأخرى وهو ما هو مذكور في نصوصهم الدينية التوراتية، ممَّا جعلهم يبنون الجدار لكي يعزلهم عن غير اليهود لأنَّهم شعب الله المختار. [2]

(1) مركز الإعلام والمعلومات الفلسطيني، المرجع السابق، ص72.

(2) خديجة أوهيبة: الجدار العازل وموقف محكمة العدل الدولية، مجلة العصور الجديدة، المجلد11، العدد2، وهران للنشر، 2011، ص658.

رغم كل هذا إلاَّ أنَّه تم اعتبار بناء الجدار يدل على فشل هذه الدولة وضعف الحكومة الإسرائيلية.

الفرع الثاني: موقف الدول والمنظمات الدولية من الجدار العازل

تباينت مواقف وآراء الدول وبعض المنظمات العالمية حيال بناء هذا الجدار، نتطرق لهذه المواقف في العناصر الموالية.

أولاً: موقف الدول العربية والإسلامية من بناء الجدار العازل

لقد عمت على الشعوب والأمة العربية حالة من الندم والحسرة والغضب جراء الأعمال الشنيعة وغير الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني البسيط بإقامتها لعملية بناء الغزل العنصري والأضرار الناجمة عنه إلى حد الساعة، وعلى سبيل المثال نذكر القيام بحملة مقاومة وصد الجدار في الأردن احتجاجًا جماهيريًا في 21 فبراير 2004، نظمه وتشارك فيه المئات من الناشطين المدنيين والسياسيين الناشطين في مجال الحفاظ على السلام من بينهم شخصيات عامة، يندِّدون ويطالبون بإيقاف بناء الجدار وإزالته وهدمه ونزع كل أثر يدل عليه وإرجاع الأرض لما كانت عليه وإعادتها إلى أصحابها التي صودرت منهم بالقوة، فقد كتب على اللافتات التي شاركوا بها في هاته الاعتصامات «لا تجعلوا قرانا ومدننا سجونًا» و«لأجل عيون فلسطين» كما تم تنظيم حملة فوتوغرافية تحت عنوان «أوقفوا الجدار»، يعرض هذا المعرض الفوتوغرافي صورًا ومشاهدًا تبين وتوضِّح معاناة الشعب الفلسطيني المحتل جراء إقامة هذا الجدار[1].

(1) عبد الله محمد بن عبود: الجدار العازل بين الأراضي الفلسطينية المحتلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص323.

ثانيًا: موقف المنظمات الدولية من بناء الجدار العازل (منظمة العفو الدولية)

جاءت منظمة العفو الدولية مؤكدة أنَّ بناء جدار الفصل العنصري يقوم بشل كلي للمجال الاقتصادي، وذلك نظرًا للقيود التي فرضتها إسرائيل والتي بدورها تقوم بتقييد حركة تنقل الفلسطينيين، كما جاء في تقريرها الأخير بعنوان: "إسرائيل والأراضي المحتلة وعيشهم تحت الحصار"، والذي صرح ببلوغ الفلسطينيين تحت خط الفقر، حيث بلغت نسبة أكثر من نصف الشعب والذي قُدر بـ60%، كما جاءت آثار أخرى سلبية بسبب هذا الجدار كارتفاع معدل البطالة والفقر وكثرة الأوبئة والمشاكل الصحية ونقص التغذية وانتشار المجاعة، وكل هذه المشاكل جاءت نتيجة القيود التي فرضتها إسرائيل على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، كما قال هذا التقرير واصفًا الجدار الإسرائيلي، أنه عبارة عن سياج إلكتروني يعلوه سلك شائك، وفي مناطق أخرى توجه جدران إسمنتية ذات عواقب اقتصادية واجتماعية تمس بأكثر من 200 ألف فلسطيني، كما يقوم الجدار بعزل العشرات من المدن عن مناطقها الزراعية وعن بعضهما البعض، كما قالت مندوبة منظمة العفو الدولية (دونا تيلا روخيرا)، والتي ترأس فريق البحث والتحري بخصوص هذا التقرير: « لو بنوا هذا الجدار على خط ما قبل حرب عام 1967م، لما كان أمامنا أشياء نقوله عنه، ولكنهم يبنونه داخل الأراضي المحتلة وبعزل المجتمعات الفلسطينية. [1]

ثالثًا: موقف دولة أمريكا من بناء الجدار العازل

جاء هذا الموقف حول موضوع الجدار بإبدائها لمعارضتها (إعلاميًا)، أما فعليًا أو تطبيقيًا كانت تدعمه بشدة، كما ظهر الموقف الأمريكي على حقيقته وكشفت نواياه الحقيقية

(1) محمد مصطفى: موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من جدار الفصل العنصري، الاستيطان والجدار، 19 سبتمبر 2019، 2024/05/23، الساعة 20:30، https://www, mofa,pna.ps

تجاه قضية الشعب الفلسطيني، فلقد أظهرت تطبيعها ودعمها في أغسطس 2003 قائلا المتحدث باسم البيت الأبيض "سكوت ماكليلان"، أن السياج يمر بأراضي هي محل نزاع، موضحة واشنطن إلغاء السياج تمامًا، وتود إعادة رسم مساره تحت الضغوط الأمريكية وممارستها على إسرائيل لتعديل خط مسار جدار الفصل، ولكن هذه المواقف الأمريكية تبحرت وانحلت في مجلس الأمن الدولي، وفي الجمعية العامة، لتصويتها عند مشروع قرار عربي يدين بناء الجدار العازل، واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية (حق النقض) بتاريخ: 2003/10/15 في مجلس الأمن الدولي، حيث أيدت 10 دول بينما امتنعت 04 دول أخرى كألمانيا وبريطانيا وبلغاريا والكاميرون، وانتقد المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة واستخدم حق الفيتو للمرة الثانية ضد هذا المشروع، كما جاء الموقف الأمريكي معارضًا في قرار الجمعية العامة مساء الأربعاء 2003/22/10، بعدما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تسوية مصيغًا إياه الاتحاد الأوروبي مطالبًا الدولة العبرية يوقف بناء الجدار الذي أقامته في الأراضي الفلسطينية[1].

رابعًا: موقف الاتحاد الأوروبي من بناء الجدار العازل

لقد جاءت انتقادات كثيرة حول الجدار العازل من طرف دول الاتحاد الأوروبي وذلك في العديد من المناسبات وأعدته عمل غير مشروع دوليًا ومحليًا وكما جاء مخالفا للقانون والأعراف الدولية وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقام الاتحاد الأوروبي بمشروع بديل على الجمعية العامة يدعو فيه إسرائيل إلى وقف بناء الجدار العازل، فصّوت الاتحاد الأوروبي لصالح القرار لما حظي هذا القرار بتصويت لصالحه من قبل 144 دولة، وامتنعت 12 دولة عن التصويت وذلك لأسباب وعلاقات دولية تمنعها من التصويت لصالح هذا

(1) محمد مصطفى، المرجع السابق.

القرار، عارضته دولتين كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وفي نفس السياق جاء المقدم الأوروبي كريس باتن قائلاً: لا يمكن لإسرائيل أن تفعل ذلك، وتود أن تجد حلاً يعتمد على إقامة دولتين، ومواصلة عملية البناء سوف تخلف عواقب وخيمة، وعلى المجتمع الدولي أن يثير هذا الأمر مع رئيس الوزراء الإسرائيلي[1].

(1) مشطر محمد، دفلاوي خولة: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماستر، جامعة 8ماي 1945، جامعة قائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص55.

الفصل الثاني:

محكمة العدل الدولية

وقضية الجدار العازل

الفصـل الثــاني:

محكمـــــة العدل الدوليـــة وقضيـــة الجـــدار العـــازل

تمهيـــد:

تعتبر محكمة العدل الدولية بمثابة الجهة والأداة الرئيسية للأمم المتحدة، حيث تم توجيه القضـية الفلسـطينية (الجدار العازل) في نهاية سـنة 2003 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بطلب من دولة فلسطين المحتلة لإشرافها وقيامها بتقييم مدى مشروعية وقانونية تشـييد جدار العزل الذي قامت به إسـرائيل على الأراضـي الفلسـطينية المحتلة، قامت محكمة العدل الدولية بالرد على ذلك بتاريخ 9 تموز 2004، يأن عملية تشـــييد الجدار يعتبر عمل غير قانوني، كما طلبت التوقف عن بنائه وإزالة الأجزاء المقامة، وقبل الدخول في تفاصـــيل هذه الإجراءات يجب أولا التعرف على محكمة العدل الدولية بحد ذاتها، ونظامها الأسـاسـي، واختصـاصـها، كما يمكننا معرفة عضـوية دولة فلسـطين بمحكمة العدل الدولية، وكيفية طلبها الفتوى لدى محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: ماهيـــة محكمة العدل الدولية

إن كثرة الحروب وســـيادة وفرض منطق القوة في العلاقات الدولية، برر ذلك لوضـــع جهاز قضـــائي والذي يتولى حل هذه المنازعات الدولية بالطرق الســـلمية التي تلجأ إليها دول العرب والدول النامية وكل منكوب وكل متضـــرّر دوليًا، باعتبار محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، والتي لها دور كبير في إرساء والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

جاءت محكمة العدل الدولية ســـنة 1954 عقب محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لهيأة الأم، مشـــيرًا ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الأولى من المادة الســـابعة أنها من أهم الأجهزة الرئيســـية، أنشـــأت محكمة العدل الدولية ICJ بموجب ميثاق الأمم المتحدة يوم 1945/06/02 في ســـان فراســـيســـكو، تتكون هيئة المحكمة الدائمة من 15 قاضـــيًا، حيث يشـــترك المجلس والجمعية العامة في اختيار القضـــاة وكان التصـــويت يُحرر في كل من الهيأتين بالأكثرية، والحفاظ على اســـتقلالية المحاكمة لم يترك للحكومات والدول الحق في اختيار هؤلاء القضـــاة، ومدة عملهم وتعيين وظائفهم، وبالإضـــافة لاختصـــاص المحكمة القضـائي، هناك اختصـاص استشـاري (إفتائي)، ونقف عند هذه الجزئية الرئيسـية التي يرتكز عليها موضـوع مذكرتي، وهو طلب دولة فلسـطين المحتلة من محكمة العدل الدولية إفتائها أو استشارتها حول مدى مشروعية هذا الجدار[1].

(1) خالد علي أحمد محمد الظنحاني: دور محكمة العدل الدولية في تســـوية منازعات المياه الجوفية، جامعة المنصـــورة، مصر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2022، ص4، 5.

المطلب: صلاحية المحاكمة في حل النزاعات الدولية

إنَّ مسؤولية المحكمة باعتبارها الأداة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، وينبغي لها أن لا تتكاسل عن إعطاء رأيها إذا ما طُلب منها ذلك عن طريق رفع دعوى من قبل الأطراف المتنازعة، كما للمحكمة الحق في عدم الرد حول الطلب الذي قُدّم إليها، وذلك يتعلق بالظروف الخاصة بالقضية، وهو يعتبر اجتهاد من طرف المحكمة، كما أنه ما من دولة سواءً كانت عضو في الأمم المتحدة أم لم تكن بعدم استطاعتها في صنع إعطاء الرأي (كالرأي الاستشاري). [1]

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص؛ اختصاص قضائي واختصاص استشاري، حيث تناولت المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اختصاص المحكمة القضائي والذي يتمثل في حل النزاعات القانونية الدولية بين الدول، وإن ذلك يؤدي إلى إمكانية عرض هذه المنازعات بين الدول وجلها تتعلق بحقوق الإنسان وعرضها أمام المحكمة، كما تنص المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي إصدار فتاوى في أيّ مسألة قانونية ولكن بشرط أن يطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الوكالات المتخصّصة منذ أن تأذن لهم الجمعية العامة بطلب من المحكمة بإنشائها في مختلف المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها. [2]

(1) عرباج ليندة: الجدار الأمني العازل في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص20، 21.

(2) خولة محي الدين: حقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص23، 24.

أولاً: الاختصاص القضائي للمحكمة

تستند محكمة العدل الدولية على ميثاق الأمم المتحدة في ممارسة اختصاصها القضائي، كما بينت المواد 84 و38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في كيفية ممارسة اختصاصها القضائي، ويعتبر القبول المسبق أو النية المسبقة باللجوء إلى الاختصاص القضائي في حالة وجود نزاع سياسي قانوني، فلا تختلف الدول في حالة وجود نزاع دولي باللجوء إلى التسوية القضائية، وذلك يكون برضا الطرفين المسبق أو الاتفاق المسبق والتكهن مستقبلًا في حالة وقوع نزاع، وهو المبدأ الساري في القانون الدولي، ولا يمكن إجبار أيِّ دولة لأخرى باللجوء إلى محكمة العدل الدولية دون تصريحها المسبق وإرادتها الحرة النابعة، ويكون النزول إلى محكمة العدل الدولية إلزاميًا في حالة اتفاقيات دولية، ويكون هنا اختصاصها إلزاميًا، ويقتضي المبدأ العام في القضاء الدولي التراضي المسبق من قبل الأطراف المتنازعة واللجوء إليه لحل النزاع بين الدولتين (نزاع دولي)، وهو ما يميزه عن القضاء الدولي، فمبدأ اللجوء الى محكمة العدل الدولية هو انضمام دول الأطراف إلى ميثاق الأمم المتحدة أو الموافقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

في الوقت الذي يمثل فيه الاختصاص القضائي الاختياري للمحكمة مبدأ عام وفقًا لنص المادة 32 الفقرة 01، ويمثل الاستثناء الاختصاص الإلزامي، كما حدَّد النظام الأساسي للمحكمة الولاية الإلزامية في بعض المسائل القانونية، وبذلك فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة نوعان وهما:

(1) هشام أحمد المصري: النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص120.

1-الاختصاص الاختياري:

وهو الاختصـــاص الذي تمارســه المحكمة وفق حالة محدَّدة ومعينة وهو اتفاق خاص بين أطراف الدعوى، وقد تمارس كذلك في حالة عدم وجود اتفاق مســـبق بين أطراف النزاع بشـرط أن لا يكون الطرف المدعى عليه في رفع الدعوى على هذا المسـتوى أو الاختصـاص أو يكون قبوله ضـمنيًا أي مسـايرةً لمجريات الدعوى، ولقد فشـلت جميع المحاولات التي بُذلت من أجل الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية وذلك بنظرها في جميع المســـائل والنزاعات القانونية، جاء هذا الرأي جراء الدول ذات العضـوية الدائمة في مجلس الأمن خاصـة الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السـوفياتي ولم يؤخذ بعين الاعتبار سـيادة القانون الدولي، إلاَّ أنَّه جاء الرأي المعتاد السابق وتم قبول الاختصاص الإجباري من قبل الدول الصـغيرة في مؤتمر سان فرانسسكو سنة 1945 [1].

2- الاختصاص الإلزامي:

لقد اسـتمرت محكمة العدل الدولية في اختصـاصـها على النزاعات الدولية، وكان لهذه المحكمـة دورٌ كبير في تطوير ولايتها الإجبـاريـة (الإلزاميـة) في ثلاث نقـاط، النقطـة الأولى تعلقت بالمعاهدات الدولية الســـابقة من تاريخ نشـــأة المحكمة، والنقطة الثانية تعلقت بحالة المعاهدات التي جاءت بعد نشـأة محكمة العدل الدولية – أما عن الحالة الثالثة فتعلقت بحالة التصريحات الصادر بصفة انفرادية[2].

(1) هاني حســن العشــيري: الإجراءات في النظام القضــائي الدولي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإســكندرية، 2011، ص32.

(2) عطوي خالد: دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجملة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 01، سوق أهراس الجزائر، 2017 ص15.

الاختصاص الإلزامي هو إقرار أحد الأطراف بالولاية الجبرية للمحكمة لمناقشة جميع خلافاتها القانونية، أو يحدِّد طبيعية وعدد الخلاف بشرط أن يقبل الطرف الآخر ذلك، كما اعتبر من اختصاص المحكمة برهن مسبق للثقة في المحكمة، ولتحقيق سيادة القانون على جميع الدول، ويمكن استخلاص أنَّ ضبط اختصاص المحكمة وتقييده بهذا الأسلوب أي أن يكون باتفاق ورضا سابق قبل النزاع، هنا بطريقة غير مباشرة تم الحد من خصائص وفعالية المحكمة خاصة القضايا المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان[1].

ثانيًا: الاختصاص الإفتائي (الاستشاري)

تقوم محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات القانونية وولاياتها في إصدار فتاوى بخصوص أية مسألة قانونية، ونعني بمصطلح الإفتاء هو تفسير نص قانوني غير مفهوم كلماته ومعانيه مبهمة أو يكون ناقصًا، أو يقصد ويعني مفهومًا آخر ليس موضَّحًا بشكلٍ صريح في النص. وتقتصر الفتوى على تفسير نص قانوني من خلال قواعد القانون العامة أو الخلفيات والأسباب التي تدفع بالنص أو السند المتنازع عليه للتوضيح بشكل يفهم ويفسر الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية منظمًا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المواد (66-65 -68-67)، وميثاق الأمم المتحدةـ تناولت المادة 96، وتفادي الخطأ الذي وقع في عهدة المحكمة الدائمة بالعدل الدولي والتي تناولت الاختصاص الابتدائي إلاّ في حالة واحدة (14) من عهد العصبة، والذي كرره النظام الأساسي في مادته 65، إذ نصت على: «للمحكمة أن تفتي في

(1) عبد الكريم عوض عطية خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص15.

أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها من طرف ميثاق الأمم المتحدة باستثنائها أو حصل الترخيص طبقًا لأحكام الميثاق»[1].

1-الأشخاص أصحاب الصفة في الفتوى:

أضاف ميثاق الأمم المتحدة في الاختصاص الإفتائي عنصر مهم وهو أنَّ طلب الفتوى ليس مقتصرًا على الجهازين الرئيسين (الجمعية العامة ومجلس الأمن) فقط فهناك أجهزة ميثاق الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصِّصة لكن بترخيص من الجمعية العامة ومجلس الأمن، فلقد أشارت الفقرة الأولى والثانية من المادة (96) من الميثاق على: «لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن الحق في طلب محكمة العدل الدولية إفتاءها في أيّة مسألة قانونية، وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصِّصة المرتبطة بها ممَّا يجوز لها الإذن من الجمعية العامة في أيِّ وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها»[2]. هنا نرى أنَّ ميثاق الأمم المتحدة أعطى رخصة طلب الرأي الإفتائي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة فقط لكنها لم تتطرق إلى الدول سواءٌ كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن، وهذا عكس الشيء الذي نراه في حالة رفع الدعاوي الذي تقوم به الدول؛ فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان أن يطلبا من محكمة العدل الدولية رأيًا إفتائيًا في أيّة مسألة قانونية، ويفهم من هذا النَّص أنَّ طلب رأي إفتائي في المسائل الداخلة في اختصاصهم أو كانت خارجة عن ذلك، أما الأجهزة الأخرى يحق لها الطلب كذلك لكن باستعمال الرخصة.

(1) بعاج محمد محمد: اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، أفلو، الجزائر، 2023، ص515، 516.

(2) المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

2-الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى:

إنّ أول جهاز لا يستطيع طلب رأي استشاري إفتائي ألا وهو الأمانة العامة لاعتبارها الجهاز الرئيسي من بين أجهزة الأمم المتحدة، والتي يترأسها الأمين العام؛ فهي لا تتمتع بهذه الخاصية، إلاَّ أنَّ الأمين العام يستطيع أن يسجل سؤالاً لدى أحد الأجهزة، ويقترح هذا السؤال في فتوى لكن من المعتاد دائمًا أنَّه يتم عن طريق الجمعية العامة لطلب الفتوى من قبل الأمين العام، ومن أهم الأسباب حول استثناء الأمانة من الحق في طلب استشارة من المحكمة، وذلك باعتبارها جهازًا إداريًا ولا تتألف من دول، وأنَّ إعطائها هذا الحق خروجٌ عن المبدأ.

وعلى الرغم من كل التبريرات التي ذكرناها يجب إعادة النظر في منح الأمانة العامة الحق في استثناء أنه جاء في نص المادة (07) الفقرة الأولى من الميثاق، فهو يعتبرها أنها جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، وذلك نظرًا لمدى أهميتها والتي تكمن في نطاق أنشطتها. [1]

كذلك هناك دول لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية ومن بين هذه الأسباب هو طلب أحد أطراف النزاع (دولة) لفتوى لكن النزاع يكون مطروحًا أمام الحكمة، وذلك لتجنب الخلط والتشويش في الإجراءات، كما للدول الحق في استخدام أحد طرق حل النزاعات بوسائل سلمية، ويمكنها أن تطلب الفتوى إلاَّ عن طريق الأجهزة المصرح بها القيام بذلك[2].

(1) أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993، ص103.

(2) المرجع نفسه، ص103.

3-الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها:

جاء نص المادة (96) بفقرتيه الأولى والثانية بأنَّ الموضوعات التي يمكن الطلب فيها الفتوى والتي تنطق بالمسائل القانونية، وهذا مخالفٌ لما رأيناه من قبل خاصَّة الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة، والتي تشمل ما تنصُّ عليه الأطراف في عرضه على المحكمة سواءٌ كانت تتعلق بالأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي، ذلك أنَّ الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ينحصر في المسائل القانونية فقط، أما المسائل غير القانونية فليس للمحكمة إصدار فتوى بخصوص ذلك، أمَّا من الناحية الفعلية فلم ترفض أي مسألة أو قضية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاعات محدَّدة، والمحكمة تقوم بإصدار الفتوى، إذا اقتنعت أنّ هذا الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة، وأنَّ إصدارها للفتوى لا يؤثر في مصالح الدولة.[1]

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية

يكمن الدور البالغ لمحكمة العدل الدولية في حرصها التام على تحقيق الأمن والسلم[2] بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء عن طريق الحفاظ على هذه العلاقات، وعدم تأزم العلاقة بينهم للوصول إلى النزاع المسلح، ولما لها من اختصاص قضائي وآخر استشاري تحت مضلة الأمم المتحدة، وتسعى هذه الأخيرة لتحقيق السلم والأمن الدوليين بواسطة محكمة العدل الدولية، ولتفادي نشوب مختلف الخلافات والصِّراعات الدولية وانقلاب الموازين وظهور التكتلات والأحلاف العسكرية، ازدادت حدة التوترات فكانت لمحكمة العدل الدولية دورٌ كبيرٌ

(1) مفتاح عمر درباش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)، الطبقة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص207

(2) نور حسين نايف، بلال حسن الرواشدة: الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن كلية الحقوق، 2020، ص50.

ومساهمة فعالة في تسوية هذه النزاعات من خلال ممارسة وظيفتها (الاختصاص القضائي، الاختصاص الإفتائي). محكمة العدل الدولية تمارس نشاطًا قضائيًا واسعًا، فهي التي تنظر في معظم التي تخولها الدول للنّظر فيها وفصلها، كما أنَّها تمارس دورًا استشاريًا للهيئات القانونية الدولية، إذ طالبت منها الدول ذلك، فهي تمارس دورها في حل النزاعات القانونية بين الدول، وبطبيعة الحال إذا أرادت الدول النزول إلى محكمة العدل الدولية، دون أن تطرح على محاكم دولية أخرى إقليمية، ومنذ سنة 1946 بعد تأسيسها بالضبط بعد سنة بدأت بممارسة نشاطها المسطر بشكل نسبي، إلاَّ أنَّ نشاطها شهد ذروته في الثمانينات وذلك لتبنيها الطريقة السلمية لحل وحسم النزاعات بين شخصين من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الثاني: عضوية دولة فلسطين المحتلة وإسرائيل بمحكمة العدل الدولية وطبيعة النزاع القائم

أُعلن عن دولة فلسطين يوم 15 نوفمبر 1988 بالعاصمة الجزائرية خلال الدورة الاستثنائية في المنفى للمجلس الوطني الفلسطيني، واستند المجلس في إعلانه على التبرير القانوني لقرار الجمعية العامة رقم (181/1945) الذي نصَّ على إنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين إلى دولتين، وعلى إثر هذا الإعلان قامت مجموعة من الدول بالاعتراف على الفور بدولة فلسطين والتي اعترفت بها أكثر من 80 دولة، أما بشأن طلب إسرائيل إلى الانضمام الى الأمم المتحدة فكان ذلك سنة 1945. [1]

(1) حكيم العمري: إشكالية العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة والبدائل الممكنة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 03. المدية 2020، ص51، 52.

الفرع الأول: عضوية دولة فلسطين

لقد حصلت الدولة الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة على العضو المراقب وذلك استنادًا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 الصادر يوم: 2012/11/29، والذي تم التصويت عليه من قبل 138 دولة وهو تغيير هذه الصِّفة من عضو مراقب إلى دولة مراقبة.

صوَّت ضدَّ هذا القرار (09) دول وامتنعت عن التصويت (41) دولة، ولم يتم المشاركة من قبل (03) دول من التصويت مستندة للمادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد فشلت دولة فلسطين في الحصول على العضوية الكاملة بسبب عدم اكتمال النصب القانوني في لجنة قبول الأعضاء التابعة لمجلس الأمن والتي وصلت إلى موافقة (08) دول فقط مقابل رفض الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الأخيرة مارست الضغط والإكراه على بعض الدول لمنعها وعدم مساندة فلسطين، ووضعت مختلف العراقيل أمام الدولة الفلسطينية المحتلة لحصولها على كافة حقوقها المشروعة التي أيّدتها الأمم المتحدة وجملة من الدول العربية وغيرها[1].

الفرع الثاني: عضوية إسرائيل

إنَّ قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة عام 1949 كانت حادثة من نوعها الأول في تاريخ هذه المنظمة[2]، فبعد إنشاء الأمم المتحدة ولأكثر من 70 سنة بقي هذا القرار في حالة استثنائية فريدة من نوعها ولقول الأمين العام آنذاك: «حدث من أحداث التاريخ الملحمية»، لأنَّ العضوية في الأمم المتحدة مباحة لكافة الدول المحبة للسلام، إلاَّ أنَّ

(1) حكيم العمري، المرجع السابق، ص52.

(2) جريدة الأخبار: عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، لونا فرحات، 16 كانون الأول، 2013.

عضوية إسرائيل قرار مخالف لهذا وهي دولة لا تحب السلام وغير قادرة على تنفيذ الالتزامات وتحدد الفترة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق على: «قبول أي دولة في عضـــوية الأمم المتحدة يكون بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن»

بالاستناد على هذا النَّص فقد قدمت حكومة إسرائيل (الكيان المحتل) في 29 تشرين الثاني 1948 خطابًا إلى الأمين العام مفاده قبول عضـــويتها على مســـتوى الأمم المتحدة، وتصـــريحًا بقبول الالتزامات وهي أن تقبل بالقرار 181 (قرار تقســـيم فلســـطين بين اليهود والعرب)، إلاَّ أنه رفض المجلس الطلب لأنها لم تســـتوفِ الشـــروط ولم تنفذ قرارات الأمم المتحدة، إلاَّ أن إسـرائيل قامت بتقديم الطلب للمرة الثانية في 04 آذار من العام نفســه، طلبًا جديدًا للانضـــمام إلى الأمم المتحدة، والذي صـــدر من مجلس الأمن القرار رقم 96 الذي يوصـي بقبول عضـوتيها كأنها دولة محبة للسَّـلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمّنها الميثاق.

بالإضـافة إلى ذلك يمكننا الإمعان في مدى انتهاك إسرائيل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنســان، وما ارتكبته ولا زالت ترتكبه لحد السّـاعة في غزة من وحشـية وقتل وتنكيل واختراق كلي للقانون الإنســـاني وانتهاكها للمادة الســـابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما جعل بعض خبراء القانون العرب والغربيين يعيدون تقييم عضـوية إسـرائيل في الأمم المتحدة، وذلك بطردها من المنطقة، أو تطبيق عضويتها أو الخفض من رتبتها[1].

الفرع الثالث: تحديد طبيعة النزاع القائم

إنَّ محاولة ميثاق الأمم المتحدة في وضـع الاختصـاص وتسـوية المنازعات الدولية عن طريق الوسـائل السـلمية، بحيث وكل لأجهزة الأمم المتحدة تسـوية المنازعات السـياسـية ووكّل

(1) جريدة الأخبار، المرجع السابق.

لمحكمة العدل الدولية تسوية النزاعات القضائية وذلك حسب نص المادة 33 من الميثاق، إلاَّ أنَّه من الصَّعب التفرقة بين هاذين النوعين بحيث متى نكون أمام نزاع سياسي أو نزاع قانوني[1].

أولاً: المعيار الفقهي

يرى لوثر باخت أنَّ أي نزاع يكون قانوني أو غير قانوني، أو نزاع قابل للتسوية أو غير قابل لتسوية، فقد حددت اتفاقيات لاهاي الأولى سنة 1893 والثانية سنة 1907 النزاعات القانونية ولجوءها إلى التحكيم الدولي وتفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات كما يرى الفقيه والأستاذ الدكتور الخير قشي في بحوثه ودراساته القانونية ومحاكماته الناضحة أنَّ كل النزاعات الدولية لها طبيعة اقتصادية وسياسية وقانونية تحكم فيه المصالح والنظم[2].

ثانيًا: المعيار القضائي

إنَّ محكمة العدل الدولية تنظر في جميع المنازعات التي ترفع لها وذلك وفقا لأحكام القانون الدولي، حيث أدرجت الدول فقط وخصّصت نزاعات قانونية أربعة يمكن النظر فيها وتتمثل في:

أ- تفسير معاهدة دولية.

ب-مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج-تحقيق واقعة يثبت فيها أنه يوجد خرق بالتزام دولي.

(1) العشاوي عبد العزيز: الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد رقم (05)، 2007، ص 4.

(2) المرجع نفسه، ص5.

د–التعويض.

فالمحكمة تفرض أن يقدم لها نزاع قانوني فقط وهي غير مؤهلة للنظر في النزاعات السياسية، فهي تملك سوى نص المادة (36) كمعيار تحدِّد به طبيعية النزاع الخاص بها.

المبحث الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تشييد الجدار العازل.

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية، حيث اللجوء إليها في أواخر سنة 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحقيقها ومراقبتها لعملية تشييد الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فردت المحكمة بتاريخ 19 تموز 2004 بأن عملية تشييد الجدار غير قانونية وأن الجدار لا يتفق مع مسار الخط الأخضر، وطالبت من إسرائيل التوقف عن هذا العمل غير القانوني وغير الإنساني وطلبت منها كذلك هدم الأجزاء التي بنتها. وفي هذه الإجراءات قامت إسرائيل وغيرها من الدول بمعارضة اختصاصات المحكمة، إضافة إلى الطلب المقدم للحصول على فتوى من هذه المحكمة[1].

المطلب الأول: فتوى المحكمة (الرأي الاستشاري)

إن من طبيعة الأسئلة التي يمكن أن تطرح على محكمة العدل الدولية تتطلب شرطين أساسيين في هذا السؤال من أجل تقديم طلب الرأي الاستشاري؛ يجب أن يكون السؤال سؤالاً قانونيًا، وكنك يجب أن يكون السؤال في إطار اختصاص الأجهزة التي قامت بطلب الرأي الاستشاري، فإنّ أي سؤال قانوني وإن كان ذو صيغة سياسية، ولذلك فإن الأمر يعود للمحكمة لأنها هي بدرجة أولى تقيم اختصاصها بإصدار الفتوى.

فإن كانت عبارة السؤال الخاصة بتنفيذ الجدار العازل تستثني النزاعات بين الدول السؤال المتعلق حول قانونية الجدار الفاصل ادعت إسرائيل أنه عبارة عن جزء من صراع رئيسي بين فلسطين وإسرائيل، ويجب على المحكمة أن لا تنظر فيه، إلاَّ أنَّ محكمة العدل الدولية قامت بإصدار عدة فتاوى في قضايا مباشرة وغير مباشرة تتعلق بنزاعات قائمة، فالمحكمة تقدم وتقوم بإصدار الفتوى، أما في قضية الجدار العازل والسؤال المطروح أمام المحكمة إن كان

(1) بارت كلودي، مرجع سابق، ص 07-19.

سؤالاً قانونيًا أم لا، ادعت إسرائيل بأنَّ السؤال المطروح حول قانونية تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو سؤال سياسي وليس قانوني[1].

الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة بإصدار الفتوى بشأن الجدار العازل

نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه «الدول فقط يجوز لها أن تكون أطرافًا في الدعوى المعروضة على المحكمة، فإن الاعتراف الدولي للكيان الصهيوني المحتل بصفة الدولة لإسرائيل، يغدو تحديد الوصف القانوني لدولة فلسطين المحتلة لدى الأمم المتحدة، كما نصت المادة 193 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بأنه «تعتبر جميع الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، يكونون أطرافًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشكل تلقائي، ولاعتبار دولة فلسطين المحتلة هدفًا في هذا النظام الأساسي كشرط أساسي للتقاضي أمام المحكمة، وتحديد الطبيعة القانونية لعضوية فلسطين بصفة مراقب غير عضو من حيث استيفائها للشروط اللازمة للعضوية[2].

ومن هنا يتوجب علينا معالجة تحديد مدى اختصاص محكمة العدل بالنظر في الدعوى المقامة من طرف فلسطين، فتفسير المادة 134 من النظام الأساسي للمحكمة يعتبر اختصاص المحكمة اختياريًا وغير ملزم، أي لا يجبر الدول التي هي عضو في هيئة الأمم المتحدة النزول إليها، ما لم تقم بالتصريح بقبوله، ولم تكن هناك تحفظات مودعة من قبلها. وبالتالي يتوجب معرفة إن كان الكيان الصهيوني المحتل قد قام بالتسجيل رسميًا لقبوله لاختصاص المحكمة بالنظر في أي نزاع قضائي قد يعرض عليها.

(1) بارت كلودي، المرجع السابق، ص19.

(2) بسام أبو رمان، ملاحقة جرائم إسرائيل أمام المحافل الدولية والقضاء الوطني الأجنبي، مجلة المحاسبين الأردنيين:www.jba.org.Jo 16:00:21.2023/11/14، يوم: 2024/05/24، الساعة 15:30

ولتوضيح الأمور أكثر وجب علينا التعريف بالدولة ومكوناتها، وهذا ما جاءت به اتفاقية مونتفيد يو لحقوق وواجبات الدول سنة 1933، التي نصت على أن: «الدولة كشخصية من أشخاص القانون الدولي وجب أن تتوفر فيها المؤهلات المطلوبة: سكان دائمون، إقليم محدَّد، حكومة دائمة، وقدرتها على دخولها في علاقات دولية مع الدول، وتنطبق هذه المؤهلات على دولة فلسطين، واعتُرف بها كدولة من قبل 138 دولة من أصل 193 دولة، على هذا الأساس اعتبرت دولة فلسطين المحتلة كدولة كاملة السيادة والعضوية لدى الأمم المتحدة، أما من الناحية العضوية من أجل ضمان انتسابها للنظام الأساسي للمحكمة فيجوز لها التقاضي أمامها، فنجد أن فلسطين استوفت جميع شروط العضوية في الأمم المتحدة، والوارد ضمن المادة 04 فقرة الأولى، إلا أن هناك لبس بخصوص عدم استيفائها الشرط الشكلي الوارد ضمن نص الفقرة الثانية من نفس المادة، والذي يتمثل في ضرورة إصدار قرار من الجمعية العامة، وبناءً على توصية من مجلس الأمن من أجل تلك الغاية، فهنا قد جاءت 138 دولة معبرة عن اعتراضها الكامل بانضمام دولة فلسطين لهيئة الأمم المتحدة قاصرا على الصفة التي أقرتها الجمعية في القرار رقم (67/19) المؤرخ في: 2012/11/09 لاعتماد فلسطين كدولة مراقبة غير عضو، خلال هذا الانتساب المنقوص يعبر عن العضوية المقصود في المادة 1/93 من ميثاق الأم المتحدة، اللازم لإثبات انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [1]

يظهر جلياً اختصاص المحكمة لمقاضاة الكيان الصهيوني عن الجرائم والإبادة الجماعية التي ارتكبها في حق الفلسطينيين، وهذا لالتزامه بنص المادة التاسعة أعلاه، خاصة عندما يسلط الضوء على الجرائم المالية في حق أهالي غزة، ويجدر القول بأن جريمة الإبادة

(1) بسام أبو رمان، المرجع السابق، ص7، 8، 9.

الجماعية تعتبر من أصعب الجرائم، إذًا تتمثل بأحقية لجوء فلسطين للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وذلك لإثبات شرط الدولة وشرط العضوية في هيئة الأمم المتحدة على الرغم من إصدارات الولايات المتحدة الأمريكية ومن ساندها، كما ثبت أن لمحكمة العدل الدولية اختصاص بنظر الدعاوى المقامة من دولة فلسطين حيث المبدأ.

الفرع ثاني: إجراءات سير الفتوى (كتابية- شفاهية) أمام محكمة العدل الدولية.

الحضور: الرئيس شي، نائب الرئيس رانجينا والقضاة: غبيوم – كروما – نير بيشتين.

هيجرا باز – آرا نغورين، كويجار – رزق الخصاونة، بيرجيتال، العربي، سيبا، توسكا، والمسجل كو قرير.

والتشكيلة هذه المبينة أعلاه تفتي المحكمة فيما يتعلق بالآثار القانونية لتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية مايلي: وهنا يرد على السؤال الذي طلبت فتوى المحكمة بشأنه القرار (14/10) الذي اعتمدته الجمعية الجماعة للأمم المتحدة، ويشار إليها فيما بعد باسم الجمعية العامة في 8 كانون الأول 2003 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة وتلقاها قلم المحكمة (بالفاكسميلي) في 10 ديسمبر 2003، ووصلت النسخ الأصلية فيما بعد إلى قيام المحكمة، وبذلك أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة حول القرار الذي اتخذته الهيئة العامة بخصوص تقديم السؤال للحصول على الفتوى، وتم إرفاق الرسالة نسختان مصادق عليهما باللغة الإنجليزية والفرنسية، وتؤكد الجمعية من جديد في قرارها (19/10) المؤرخ في 21 أكتوبر 2003 وتسترشد بمبادئ ميثاق الأم المتحدة كعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة في القانون الدولي، وكذلك تنمية العلاقات بين الدول واحترام مبدأ المساواة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وهي من بين المقاصد والمبادئ لميثاق الأمم المتحدة، ويمكننا الإشارة بوجه خاص إلي قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي

الفلسطينية المحتلة، غير قانونية وتشكل عقبة صعبة لمبدأ السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تؤكد قرارات الأمم المتحدة أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل لتغير بها التركيبة السكانية للقدس الشرقية، علمًا أن إسرائيل تحيط علمًا بكافة الاتفاقيات بينها وبين فلسطين وذلك في سياق عملية السلام إلاّ أن فلسطين تعبر عن قلقها البالغ تجاه إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال في تشييد الجدار العازل بما في ذلك القدس الشرقية وحولها وهو ما يخرج عن خط الهدنة سنة 1949 (الخط الأخضر)، ومصادرتها الأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، ويع مرور الوقت تتفاقم الصعوبات في الوقت الذي تتهم فيه سلطات الاحتلال بعدم الامتثال للقانون الدولي فيما يتعلق بتشييد الجدار المذكور أعلاه وما يترتب عليه من آثار ونتائج.

ووفقا لنص المادة (96) من الميثاق أن تطلب من محكمة العدل الدولية، وذلك عملاً بالمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر على وجه السرعة الفتوى بشأن المسألة التالية: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل السلطة المحتلة بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، ومن حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟

بتاريخ 10 ديسمبر 2003 تم إبلاغ المسجل بطلب الفتوى لجميع الدول التي يحق لها الحضور للمحكمة وقفا للفقرة (1) من المادة (66) من النظام الأساسي، وبتاريخ 11 ديسمبر 2003 أبلغت حكومة إسرائيل بموافقتها المبدئية بالنسبة لطلب الفتوى والإجراءات المتبعة.

وبقرار صادر في 19 ديسمبر 2003 صرحت المحكمة بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها قد يستطيعون وفقًا للفقرة (1) المادة (26) من النظام الأساسي، تقديم معلومات

تثري السؤال أو الإجابة عليه والمقدم إلى المحكمة للحصول على الفتوى، ويتم تحديد يوم 30 يناير 2004 كفترة زمنية نهائية لتقديم البيانات الكتابية وذلك وفقًا للفقرة (4) من المادة (66) من النظام الأساسي، كذلك قررت المحكمة في نفس القرار (14/10) وتقرير الأمين العام المقدم مع الطلب، فقد منحت الجمعية العامة لفلسطين مركزًا خاصًا (مركز المراقب)، وأن يجوز لها كذلك أن تقدم بيانات كتابية بشأن مسألتها ولكن في حدود الموعد النهائي، كما قررت المحكمة وفقًا للفقرة (4) من المادة 103 من لائحة المحكمة أنه يتم عقد جلسات عامة يجوز فيها تقديم بيانات وتصريحات شفوية من طرف الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وإن لم تقدم بيانات كتابية، وتاريخ 23 فبراير حدِّد كموعد لافتتاح جلسات الاستماع، كما يجوز لفلسطين أن تقدم وتشارك في جلسات الاستماع، وفي آخر المطاف دعت محكمة العدل الدولية كل من الأمم المتحدة والأعضاء بإبلاغ قلم المحكمة في تاريخ 13 ديسمبر 2003 رغبتها في الاشتراك بجلسات الاستماع في تاريخ 19 ديسمبر 2003 يبلغها المسجل بقرارات المحكمة ويسلمها نسخة من القرار.

كما قررت المحكمة الطالبين اللاحقين فيما بعد كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ووفقا لنص المادة (16) يستطيعان تقديم بيانات كتابية ولكن في الآجال المحددة وأن تشترك في جلسات الاستماع كذلك، وعملاً بنص الفقرة (2) المادة (65) من النظام الأساسي أن يبعث الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة ملف يدرس فيه السؤال المطروح. قامت إسرائيل بإرسال رسالة سرية بتاريخ 15 يناير 2004 موجهة إلى رئيس المحكمة، وعملاً بنص المادة (34) من لائحة المحكمة، مفادها تنحية القاضي العربي عن القضية خلال الفترة المقدمة من طرف المحكمة لتقديم البيانات الكتابية، وتم تقديم البيانات من طرف الدول والمنظمات والتي هي مرتبة كالآتي حسب تاريخ تلقي البيان: غينيا – الملكة العربية السعودية – جامعة الدول العربية – مصر – الكاميرون – الاتحاد الروسي، استراليا– فلسطين

الأمم المتحدة- الأردن – الكويت- لبنان – كندا – سوريا –سويسرا – إسرائيل- اليمن- الولايات المتحدة الأمريكية- المغرب-اندونيسيا- منظمة المؤتمر الإسلامي، فرنسا، إيطاليا- السودان- جنوب إفريقيا – ألمانيا – اليابان- النرويج – الملكة المتحدة – باكستان الجمهورية التشيكية – اليونان- إيرلندا-قبرص- البرازيل – ناميبيا –مالطة- ماليزيا- هولندا- كوبا – السويد- إسبانيا – بلجيكا-. بالاو- ولايات ميكرونيزيا المتحدة، جزر مارشال – السنغال – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبعد تلقي البيانات من هذه الدول، يقوم المسجل بإرسال نسخة منها إلى الأمم المتحدة والأعضاء إلى فلسطين وإلى جامعة الدول العربية وإلى منظمة المؤتمر الإسلامي، كما يقوم قلم المحكمة بإرسال مراسلات تخص التدابير المتخذة لتنظيم عملية الإجراءات الشفوية، وفي تاريخ 20 فبراير 2004 قام قلم المحكمة بوضع جدول زمني يوضح جلسات الإسماع بالنسبة للجهات التي أبدت رأيها في حضور هذه الجلسات، وعملًا بنص المادة (106) من لائحة المحكمة أنه يجوز إتاحة الاطلاع على البيانات الكتابية وذلك في الفترة الزمنية عند بدء الإجراءات الشفوية.

• عقدت جلسات الاستماع ابتداءً من تاريخ 23 إلى غاية 25 فبراير 2009 واستمعت المحكمة إلى البيانات الشفوية حسب الترتيب كالآتي:

عن فلسطين: سعادة السيد ناصر القدوة، السفير، المراقب الدائم من فلسطين لدى الأمم المتحدة، السيدة ستيفاني كوري، عضو وحدة دعم المفاوضات، مستشارة قانونية.

والسيد جيمس كراو كورد أستاذ كرسي هويريل للقانون الدولي، جامعة كمبريدج- عضو معهد القانون الدولي – مستشار قانوني ومحامي.

السيد جورج أبو صعب – أستاذ القانون الدولي – معهد الدراسات الدولية العليا، جنيف. عضو معهد القانون الدولي – مستشار قانوني ومحامي.

السيد فوغان لودي، أستاذ كرس سيشل للقانون الدولي – جامعة أكسفورد . مستشارة قانوني ومحامي.

السيد جان سالمون – أستاذ القانون الدولي جامعة بروكسل – عضو معهد القانون الدولي– متشار قانوني ومحامي.

عن جمهورية جنوب إفريقيا: سعادة السيد عزيزي إياد (نائب وزير الخارجية).

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية: السيد أحمد الحرابة (أستاذ القانون الدولي).

المملكة العربية السعودية: السيد فوزي الشبكشي (السفير والممثل الدائم للأمم المتحدة)

جمهورية بنغلاديش الشعبية: السيد لياقات علي شودري (سفير لدى مملكة هولندا)، والسيد جان مارك سوريل (أستاذ بجامعة باريس).

جمهورية كوبا: السيد أبيلاردو موريتو فرناندز (نائب وزير الخارجية).

المملكة الأردنية الهاشمية: صاحب السمو الملكي السفير زيد بن رعد زيد الحسين والسيد آرثر واتس (كبير المستشارين القاتونيين) .

جمهورية مدغشقر: السيد الغريد راميلوسون (الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة).

ماليزيا: داتوك سيري والسيد حامد البار (وزير خارجية ماليزيا– رئيس الوفد) .

جمهورية السنغال: السيد ساليو سيسيه (سفير جمهورية السنغال لدى مملكة هولندا)

جمهورية السودان: السيد أبو القاسم – إدريس (سفير جمهورة السودان لدى مملكة هولندا).

جامعة الدول العربية: السيد مايكيل بوث (أستاذ القانون – رئيس الفريق القانوني) .

منظمة المؤتمر الإسلامي: السيد عبد الواحد بلقريز (الأمين العام للمنظمة).

المؤتمر الإسلامي – السيدة مونك شميلبت (أستاذة القانون العام) جامعة باريس ودنيس ديدرو (مستشارة قانونية) .

قبل النظر في الفتى عن طرف المحكمة، وجب عليها أن تنظر أولاً إن كانت ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة، ولهذا سوف نتناول اختصاص المحكمة بإصدار هذه الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة في 08 ديسمبر 2003، وذلك بالاعتماد على الفقرة الأولى من نص المادة (05) من نظامها الأساسي، والذي ينص على أن تفتي المحكمة في أيّة مسألة قانونية بناءً على طلب الهيئة المرخص لها، ويُترك التأكد للمحكمة بنفسها من الهيئة أو الوكالة، فبذلك تلاحظ المحكمة أنَّ الجمعية العامة التي طلبت الفتوى مرخص لها بذلك بمقتضى نص الفقرة الأولى من نص المادة (96) من الميثاق. وأنَّ مسألة تشييد جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تم عرض هذه القضية على الجمعية العامة من قبل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية العاشرة للنظر فيها حسب قرارها (ES-10/2) المؤرخ في: 25 أفريل 1997 كتهديدٍ للسلم والأمن الدوليين، فالأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي وخاصة بناء المستوطنات، دفع بالدورة الاستثنائية بالانعقاد 11 مرة منذ ذلك الوقت، وفي هذا الوقت اتخذ مجلس الأمن في 19نوفمبر2003 القرار (1515) وأيد فيه خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية والمكونة من ممثلي الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي هدفه تحقيق الرؤية المتمثلة في الجعل من دولتين جنبًا الى جنب في سلام وأمن ولم تتضمَّن الخريطة أحكام على تشييد الجدار العازل ومجلس الأمن لم يبحث في هذا السياق، وبعد مضي 15 يوم؛ في 02 ديسمبر 2003 استأنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة أعمالها مرةً أخرى، وذلك بعد تقديم رئيس المجموعة العربية طلبًا جديدًا باسم أعضاء جامعة

الدول العربية رسالة مؤرخة في 01 ديسمبر 2003 موجهة إلى رئيس الجمعية ويتضمَّن فحواها طلب إصدار الفتوى، وقد سبق أن بثت المحكمة أنَّ موضوع طلب إصدار الفتوى يدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة، كما يحق لمجلس الأمن حسب نص المادة (24) من الميثاق أن يضطلع بالتبعات الرئيسية، وهي حفظ السلام والأمن الدوليين، كما يفرض على الدول الالتزام والامتثال إذا ما صدر قرار أو أمر أو تكليف.

• ترى محكمة العدل الدولية أنَّ الجمعية العامة في اتخاذها لقرار (10/14) والذي تطالب فيه بإصدار الفتوى لم يخالف أحكام الفقرة (1) من المادة (12) من الميثاق، كما أرادت المحكمة تدخل مجلس الأمن وقامت بذكر القرار (377) والذي ينص على ما يلي: «إذا لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم اجتماع أعضائه الدائمين ومباشرة مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالات يظهر فيها انتهاك أو خرق السلام أو وجود عمل عدواني، تنتظر الجمعية العامة في هذه المسألة على الفور وبتقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ التدابير اللازمة. ولم يتدخل مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كان ذلك بسبب نتيجة التصويت السلبي من جانب واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين. فيجب على المحكمة أن تؤكد ما إذا كان هذان الشرطان قد تحققا في ما يتعلق بالدعوة لعقد الجلسة الخاصة الطارئة العاشرة، وتحديدًا في الوقت الذي قررت فيه الجمعية العامة طلب رأي استشاري من المحكمة.

• ادّعت إسرائيل بأنَّ السؤال المطروح لا يُعد سؤالاً قانونيًا حسب نص المادة (96) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت أن يكون السؤال محدّدًا بدقة وبصيغته هذه لا يمكن الإجابة عن عباراته، فحسب رأي إسرائيل أنه يوجد احتمالان؛ الأول هو طلب المحكمة أن تقرر بأن تشييد الجدار يشكل عملاً غير قانوني وتصدر فتواها حول الآثار القانونية الناشئة عن هذا العمل غير القانوني، وثانيًا أن تطلب من المحكمة عدم قانونية تشييد السياج

وبالتالي لم تقرر الآثار القانونية عن هذا العمل غير القانوني، فاعترضت فلسطين للرد على هذه الحجية الإسرائيلية باعتمادها على فتوى المحكمة في قضية "التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضعيفة، بأنّ الهدف من صياغة السؤال هو تحديد الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار، فرفضت المحكمة حجية إسرائيل حول السؤال بأنه غير قانوني فلاحظت المحكمة بأنّ السؤال يتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن قضية واقعية وذلك بالنّظر إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف السابعة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، ومن وجهة نظر المحكمة أن السؤال المصاغ من قبل الجمعية العامة سؤال قانوني.

لقد ادّعت إسرائيل بعدم وجود أدلة أمام المحكمة تمكنها من الكشف عن الحقائق، وبحسب أدلة إسرائيل لم تلق المحكمة أي دليل حول قانونية الجدار العازل، والأدلة المقدمة من طرف الأمم المتحدة لا يمكن اعتبارها على أنّها أدلة موثوق فيها، كتلك المقدمة من قبل إسرائيل وبغيابها يجعل من الإجابة على السؤال يستدعي التخمين من المحكمة حول طروحات قانونية أخرى تعتمد على الضرورة العسكرية، في مقابل ذلك أن البيان الكتابي المقدم من قبل فلسطين حول أن إسرائيل رفضت عن تقديم أي معلومة كانت بخصوص ذلك، كما لم تنجح في تقديم بيانها الشفاهي كما ادّعت فلسطين أن الوثائق الموثوق بها بشكل واضح ومقبول هي تلك المقدمة من قبل وكالات الأمم المتحدة.

• كما ادعت إسرائيل بعدم تواجد مبدأ الأيادي النظيفة، وأن فلسطين قامت بالعديد من الأعمال الإرهابية التي أدت إلى بناء الجدار العازل، إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء الكاذب، وشدَّدت في ارتكازها على أنَّ الجمعية العامة هي الجهة الرئيسية في طلب إصدار الفتوى وليست فلسطين.

صدر الرأي الاستشاري رسميًا عن محكمة العدل الدولية بأغلبية أربعة عشر قاضيًا ضد قاضٍ واحد وهو القاضـــي الأمريكي (بوير حبتال) كما أجابت عن الســؤال المطروح من قبل الجمعية العامة بالتصويت كذلك على جملة من الآراء والتي هي كالآتي: [1]

- تصـويت (18) صـوت مقابل صـوت واحد (القاضـي الأمريكي) للقرار أن إسـرائيل في تشييدها للجدار العازل يتعارض مع القانون الدولي، وأن الجدار العازل يتسبب في معاناة مؤسفة للكثير من الفلسطينيين، وما تمسك به القاضـي الأمريكي وهو شـخصـية قانونية ذات ســجل مهم في مجال حقوق الإنســان، وأن ليس أمام المحكمة ما يكفي من بيانات ومســـتندات ووقائع لإعطاء هذه الفتوى القانونية، كما ردت محكمة العدل الدولية على اعتداءات إسرائيل على فلسطين في بنائها الجدار كما ادعت دفاعًا عن النفس، فرفضت المحكمة هذا الرد بإجابتها بأنه لممارســـة دولة حق الدفاع عن النفس تكون بواســـطة جيوش وتحركات من خارج حدود الدولة، وبالتالي يعتبر هذا الدفاع وصـــياغته غير قانونية، كما أكّدت محكمة العدل الدولية في مسألة التعويضات أنه من حق الفلسطينيين إن كانوا أشـخاصًـا طبيعيين أو اعتباريين مطالبتهم بالتعويض ضـدّ الأضـرار والخسـائر التي لحقت بهم.
- بعد صـدور هذا الرأي الاستشـاري سـارعت الأمم المتحدة باتخاذ قرار من الجمعية العامة بتاريخ 2004/07/19 مطالبة من إسـرائيل الإسـراع في تطبيق هذا الرأي الاسـتشـاري، كما تم إنشـــاء هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة من قبل الأمين العام تكون مهامها في

(1) قاســم أنيس فوزي: الجدار العازل والرأي الانتشــاري لمحكمة العدل الدولية، دار المنظومة، عدد 134، لبنان، 2010، ص 130، 131، 132، 133.

تقدير وتقييم الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين، إلاّ أن هذه الهيئة باشرت مهامها لكنها كانت بطيئة جدًا، فلقد حظي هذا الرأي الاستشاري بقبول ومصداقية دولية كبيرة[1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل

إنَّ فتوى محكمة العدل الدولية تطرقت وأنتجت قواعد قانونية هامة تتعلق بمسئولية إسرائيل عن جريمة الحرب وجريمة الاستيطان، فعندما أصدرت المحكمة الفتوى حول تشييد الجدار توصلت للنقاط التالية: [2]

- احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والالتزامات بمقتضى القانون الدولي وحقوق الإنسان.
- كما تطرقت المحكمة إلى عدة أساليب لجبر الضّرر الذي يتوجب على إسرائيل الالتزام بها لتعويض المتضررين.
- أما عن مسؤولية الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تتخذ الإجراءات المناسبة للحد من هذا الوضع غير القانوني.
- تعرضت المحكمة بعد ذلك إلى بيان ما يمثله الجدار، وإعادة التأكيد على القاعدة العرفية التي تقتضي بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ويجب إرجاعها.
- ولذلك يترتب على إسرائيل إزالة المستوطنات غير المشروعة والتعويض عن الخسائر والأضرار أو إعادة الحال لما كان عليه.

(1) قاسم أنيس فوزي، المرجع السابق، ص193.

(2) إسلام راسم البياري: جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل للأبحاث القانونية المحققة، العدد 29. فلسطين، 2019

الفرع الأول: الأهمية القانونية والسياسية للفتوى

إن من المعلوم أن لمحكمة العدل الدولية وظيفتين؛ الأولى قضائية والثانية إفتائية[1]، وإن كل ما يصدر من المحكمة سواءٌ قرارات في مجال الإفتاء أو المنازعات أو الإجراءات التحفظية، يعتبر ملزمًا في طبيعته القانونية والسياسية بالنسبة للأطراف المتنازعة من الدول، فإنَّ الرأي يصدر بناءً على طلب الجمعية العامة ومجلس الأمن في قضايا تتصل بسياسة الأمم المتحدة ومواقفها القانونية، من أثر الرأي الاستشاري أكثر وضوحًا من الحكم، فالرأي الاستشاري ملزم للكافة كونه يتضمّن الكشف عن طريق المحكمة عن أحكام القانون الدوالي في المسألة المعروضة، فمعظم الآراء الاستشارية منذ صدور المحكمة حتى اليوم تلقت الاحترام الكامل وخاصة الآراء الاستشارية المتعلقة بالقضايا الإقليمية، وما يسمى بعبارة أخرى قضايا تصفية الاستعمار، كما أن مراقبة ورصد الفتوى السابقة، يكشف لنا بوضوح أنها قد تعاملت مع الفتاوى كما لو أنها ملزمة، وبالرغم ممّا صدر عن محكمة العدل الدولية حول عدم شرعية هذا الجدار فإن إسرائيل ما زالت ماضية في إقامة وتعديل مسار الجدار بما يخدم مصالحها، ولذلك فإن مستقبل هذا الجدار يتوقف على مدى جدية المجتمع الدولي، وكذلك الأمر يعتمد على استمرار الجهد الفلسطيني والعربي معًا، في أن يتحول هذا الرأي إلى قرار دولي .

الفرع الثاني: أثر الجدار العازل على حقوق الإنسان

ترى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن الجدار العازل مخالفٌ تمامًا للقانون[2] الدولي وأن التبعات القانونية غير شرعية، حيث نتج عن الجدار العازل نظام إداري جعل من

(1) محمد عزيز شكري: الفصل العنصري (جدار) – الموسوعة العربية – https://avab.ency.com.sy

(2) العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص16، 17، 19.

المنطقة مغلقة ولا يجوز لسكانها الاستمرار في العيش فيها، ولا يجوز كذلك لأي أحد دخولها إلاَّ إذا كان لديه تصريح أو بطاقة هوية شخصية صادرة عن سلطة الاحتلال الإسرائيلي، كما تؤكّد محكمة العدل الدولية أن المعاهدات الدولية التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية فهي لا تنتهى أوقات النزاع المسلح، فهي تحمي الحق في الحياة، فترى إسرائيل أنه لا ينطبق على حالة فلسطين، وذلك بصفتها مناطق سيادية لإسرائيل ولا يمكن أن تطبق فيها مبادئ حقوق الإنسان، وذلك لكي تتهرب من التزاماتها الدولية، إلاَّ أنَّ المواثيق تطبق على المستوطنين في حد ذاتهم، وبصفتهم مواطنين في إسرائيل، كما ترى المحكمة بأن إنشاء الجدار سيخلق أمرًا واقعًا على الأرض ويمكن أن تصبح إقامته دائمة غير مؤقتة، فقد صادرت إسرائيل الأراضي الزراعية الأكثر خصوبة وعرضت أشجار الزيتون والآبار للإتلاف، والتي كان يقتات منها الفلسطينيون، كما أدى الجدار إلى خلق صعوبات على الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية، وتم عزل ما يقارب 30 قرية عن الخدمات الصحية و22 قرية عن المدارس و8 قوى عن شبكات الكهرباء وعزلهم فعليًا عن أراضيهم، وتم غلق ما يقارب 600 محل تجاري.

لقد بين الرأي الاستشاري كما يراه الدكتور عبد الله الأشعل هزيمة كاملة للموقف الإسرائيلي والموقف الأمريكي، ولقد أثبتت إسرائيل على نفسها أمام المجتمع الدولي بإقامتها للجدار العازل بأنها دولة عدوانية عنصرية فأصبحت قضية هامشية، فأعاد الرأي الاستشاري حيويتها، فإسرائيل ترفض التعايش في المنطقة كدولة محبة للسلام، وتحمي نفسها وراء جدار إسمنتي مسلح عالٍ وعازل أملاً منها بمنع الشعب الفلسطيني[1]

(1)ا لعشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص19.

خاتمـــــــة

خاتمـــة:

س خلال دراسة هذا الموضوع والمتعلق بقضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية وتسليط الضَّوء على أسباب قيام بهذا النِّزاع، والجذور التاريخية لبناء جدار الفصل العنصري، كما تم الإحاطة بتنظيم محكمة العدل الدولية، وبالتركيز على الاختصاص الاستشاري، ودور المحكمة في الفصل في القضية ودورها الفعّال ومعالجتها وتسويتها من خلال الفصل أو إبداء الرأي فيها.

وبعد دراسـة هذا الموضـوع من جوانبه المختلفة تمَّ التوصُّـل إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- الجدار العازل ما هو إلَّا عبارة عن فكرة قديمة تمَّ تجســيدها على أرض الواقع من أجل خدمة مصالح إسرائيلية ونواياها غير الأخلاقية وغير الإنسانية والمخالفة للقانون الدولي.
- أمَّا عن المواقف الدولية ضد هذه التسمية أو المساندة لها من قبل الدول يعود إلى حسب قيمة ودرجة الدولة وقوتها على الصـــعيد الدولي، وأثناء تقديم المســـتندات الكتابية والشـــفاهية أمام محكمة العدل الدولية، فهناك من كان من الدول معارضًـــا ومؤيدًا كلٌ حسب ميولاته ورغباته وما يخدم مصالحه الدبلوماسية وعلاقاته الخفية مع دولة إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية التي أيدت الموقع الإسـرائيلي في حججه أن عملية الجدار العازل جاءت للدفاع عن النفس من الهجمات العسكرية الفلسطينية.
- تعتبر قرارات محكمة العدل الدولية في إبداء الرأي غير ملزِمة، وذلك باعتبار أنَّ الفتوى ما هي إلاَّ آراء اسـتشـارية فقط، ويتجلى ذلك في قضـية الجدار العازل الفلسـطيني حيث انتهك الكيان الصُّهيوني الإسرائيلي الرّأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية وذلك رغم أهميته القانونية والسياسية.

- غياب جهاز تنفيذي صـــارم في تنفيذ الأحكام الصَّـــادرة عن المحكمة، وذلك ما عدا جهازها لمجلس الأمن.

التوصيــات:

أهم التوصيات التي أقوم بتقديمها من أجل إثراء الموضوع أكثر:

- يجب على السلطات الفلسطينية أن تستثمر في هذا الرأي الاستشاري على نحوٍ أمثل وما يخدم القضية الفلسطينية، ويجب أن تتبنى استراتيجية واضحة، كما يجب أن تكون مؤسَّسة أو لجنة أو هيئة قانونية وتمتاز بأفضل الكفاءات القانونية والدبلوماسية، وأن تقوم بحملات دبلوماسية قانونية مع وزارات خارجية من مختلف الدول، وقيامها بعمليات هادفة وحازمة وملموسة تضغط فيها وتجبر إسرائيل بتنفيذ الالتزامات الواردة في الرأي الاستشاري.
- لكي تصـــبح قرارات محكمة العدل الدولية ملزِمة لأطراف النزاع، ويحق لها التدخل في أيِّ نزاع كان يجب على الدول أعضاء بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تقبل بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.
- إنَّ تنفيذ الأحكام والقرارات الصَّـــادرة من المحكمة من قبل مجلس الأمن محدودة جدًا، وذلك حسب السلطة الممنوحة لها، كما أنه يتم التدخل في مهامه من قبل الدول الكبرى التي لها حق الفيتو، وذلك يجعل من أحكام وقرارات المحكمة غير فعلية، ولذا يجب وضع حد لهذه التدخلات السِّلبية التي تقيِّد مهام الطرفين.
- يجب على الأمم المتحدة أن تتدخل في أسرع وقت وبشكل جدي وحازم في تنفيذ قراراتها ووضـــع حل ونقطة نهاية لهذه الأزمة ومختلف التجاوزات التي تقوم بها إســـرائيل من مجازر لحد الساعة، وخاصَّةً ما تعرَّضت له غزة في هذه السنة.

- وجب على دولة فلسطين المحتلة والدول العربية المساندة للقضية الفلسطينية والوقوف جنبًا إلى جنب واســـترجاع كل ما أُخذ بالقوة عن طريق القوة، وذلك لعدم فعالية وتنفيذ قرارات المحاكم، كما يجب قطع العلاقات الدبلوماســـية على كل دولة مطبعة وغير مســاندة للقضــية خاصَّــة الدول العربية المطبعة والمتخفية لكي تصــبح قرارات محكمة العدل الدولية ملزِمة لجميع الأطراف المتنازعة، وجب عليها أن تفرض على الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- استخدام مبدأ أنَّ كل ما أُخذ بالقوة لا يسترجع إلاَّ بالقوة.
- قطع العلاقات الدبلوماسية مع خلق توازن قوى عسكرية ويتم ردع إسرائيل لإرجاع حق الشعب الفلسطيني.
- إصــدار قرار دولي بهدم الجدار العازل وذلك بعدم مشــروعيته اســتنادًا إلى قرار محكمة العدل الدولية.

قائمة المراجع

قــائمــة المــراجع:

أولًا: الكتب

1. أبو الخير، مصطفى أحمد، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2006.
2. أحمد حســن الرشــيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفســير وتطوير الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993.
3. أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015.
4. بارت كلودي: تحليل قانوني في الرأي الاستشاري حول بناء جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ترجمة: المحامي قيس جبارين، رام الله، 2004
5. بارت كلودي: تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية، المحكمة، ترجمة قيس جبارين.
6. حسن أبحيص، خالد عابد، الجدار العازل في الضفة الغربية، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010.
7. خولة محي الدين: حقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
8. عبد الله محمد بن عبود: الجدار العازل بين الأراضــي الفلســطينية المحتلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
9. قاســم أنيس فوزي: الجدار العازل والرأي الانتشــاري لمحكمة العدل الدولية، دار المنظومة، عدد 134، لبنان، 2010.

10. مفتاح عمر درباش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام)، الطبقة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

11. هاني حسـن العشـيري: الإجراءات في النظام القضـائي الدولي، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

12. هشام أحمد المصري: النظام القضائي الدولي (ماهيته وأهم هيئاته) في ضوء علاقته بالسيادة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

13. الهندي عليان، الجدار الفاصل وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب، رام الله: حشد، 2004.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

14. تيسر خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، فلسطين، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح العليا الوطنية، 2007.

15. خالد علي أحمد محمد الظنحاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية، جامعة المنصورة، مصر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2022.

16. عبد الكريم عوض عطية خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

17. عرباج ليندة: الجدار الأمني العازل في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

18. مشطر محمد، دفلاوي خولة: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماستر، جامعة 8ماي 1945، جامعة قائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022.

19. نور حسين نايف، بلال حسن الرواشدة: الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن كلية الحقوق، 2020.

ثالثًا: المجلات

20. إسحاق أبو طه، منير موسى أبو رحمة: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين بين الإطار النظري والتطبيقي، مجلة أكاديميا، العدد الخامس، 2016.

21. إسلام راسم البياري: جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل للأبحاث القانونية المحققة، العدد 29. فلسطين، 2019.

22. بعاج محمد: اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، أفلو، الجزائر، 2023.

23. جريدة الأخبار: عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، لونا فرحات، 16 كانون الأول، 2013.

24. حكيم العمري: إشكالية العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة والبدائل الممكنة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 03. المدية 2020

25. خديجة أوهيبة: الجدار العازل وموقف محكمة العدل الدولية، مجلة العصور الجديدة، المجلد11، العدد2، وهران للنشر، 2011.

26. العشاوي عبد العزيز: الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد رقم (05)، 2007.

27. عطوي خالد: دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجملة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد 01، سوق أهراس الجزائر، 2017 .

28. مصــلح حســن أحمد، موقف القانون الدولي من الجدار العازل، مجلد 03، عدد02، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2014.

29. نزيه لحسـن: طبيعة الجدر العازلة في كل من فلسـطين والصـحراء الغربية وآثارها في نظر القانون الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، البليدة، 2022.

رابعًا موقع الشبكة العنكبوتية

30. https=//www.alaraby.co.uk/.

31. بسام أبو رمان، ملاحقة جرائم إسرائيل أمام المحافل الدولية والقضاء الوطني الأجنبي، مجلة المحاسبين الأردنيين:www.jba.org.Jo 16:00:21.2023/11/14.

32. شـفيق شـقير: الموقف الدولي من جدار الفصـل الإسـرائيلي قسـم البحوث والدراسـات، الجزيرة ، https://www.aljazeera.net,

33. عدنان حسين عياش، جدار الفصل العنصري وانعكاساته على سكان الضفة الغربية المحــاذيــة أراضـــيهم للجــدار العــازل، يونيو 2013، العــدد 20، ص10. www.kanhistorique.org

34. محمد عزيز شـــكري: الفصـــل العنصـــري (جدار) – الموســـوعة العربيـة – https://avab.ency.com.sy

35. محمد مصطفى: موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من جدار الفصل العنصري، الاستيطان والجدار، https://www, mofa,pna.ps

36. محمد مصطفى، موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من جدار الفصل العنصري، 19سبتمبر 2019،http://www.vision.pd.org

37. منير موسى أبو رحمة، الآثار الاقتصادية لجدار الفصل العنصري على كافة القطاع الاقتصـــادي الفلســـطيني، 15-03-2022، 2024/05/14 الســـاعة 19:40، moncer, 1978@hotmail.com

38. مركز المعلومات الوطني الفلســـطيني ، موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من الجدار، www.wafoinfo.ps/aTemphte, acpx?id= Mans.

الملاحق

الملحق رقم 1:

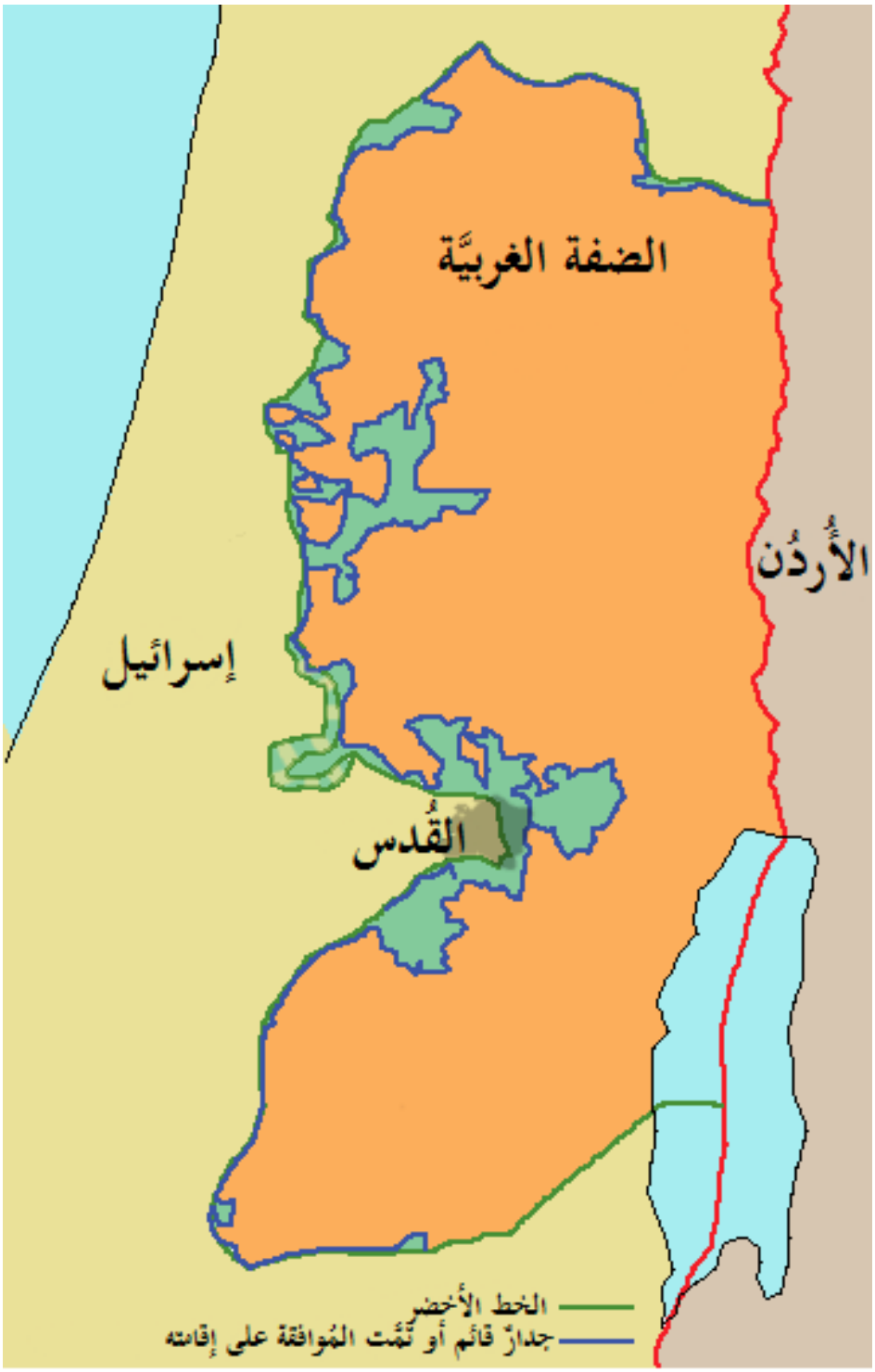

الجدار الإسرائيلي في الضفة الغربيَّة – أيَّار (مايو) 2005م

الملحـق رقم 2:

الجدار العازل نوفمبر 2004

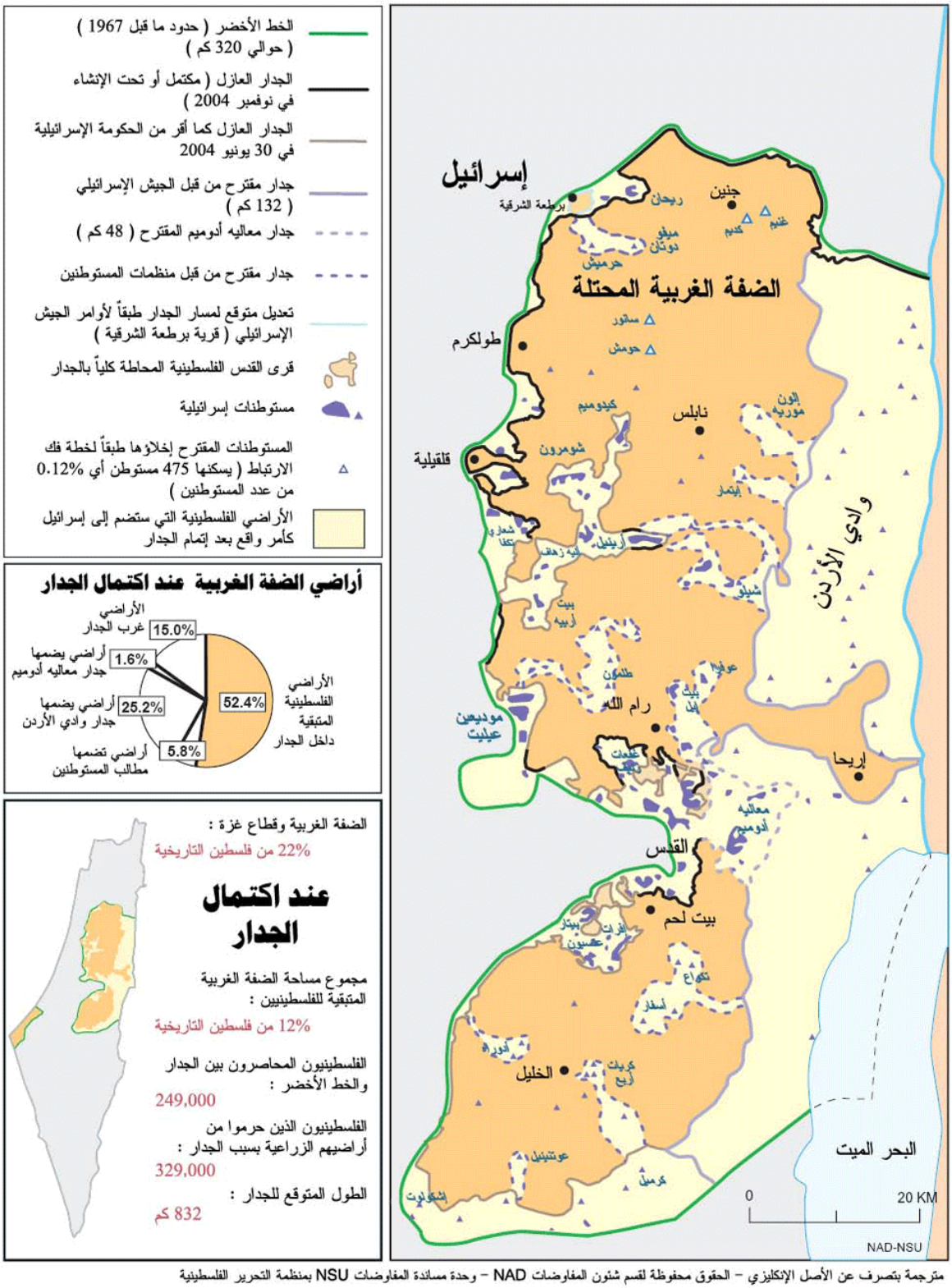

مترجمة بتصرف عن الأصل الإنكليزي – الحقوق محفوظة لقسم شئون المفاوضات NAD – وحدة مساندة المفاوضات NSU بمنظمة التحرير الفلسطينية

الملحق رقم 3:

الأمم المتحدة – مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مسار الجدار العازل المعدل : 30 أبريل 2006

في 30 أبريل 2006، صادقت الحكومة الإسرائيلية على مسار مراجع لجدار الضفة الغربية. أصدرت الحكومة الخريطة السابقة في 20 فبراير 2005.

تتضمن المراجعة التغييرات التالية:

- تقسيم مجموعة المستوطنات عمانوئيل وأرييل إلى إصبعين
- يحيط هذان الإصبعان معاً أكثر من 25,000 فلسطيني من ثلاث جهات مع نقطة دخول وخروج واحدة تقع شرقي الجدار
- يحيط إصبع أرييل ثلاث قرى هي: دير بلوط، ورفات والزاوية
- تقليص مساحة مستوطنة ألفيه مناشيه، وتفكيك مقاطع من الجدار في هذه المنطقة والتي سيعاد بناؤها بحيث تكون ثلاث قرى فلسطينية وبعض الأراضي الموازية إلى الجانب الشرقي من الجدار
- إزاحة المسار حوالي 1,5 كيلومتر شمالي شارع 465 مما سيشمل عدد أقل من أشجار الزيتون والأراضي التابعة لقرية رنتيس.
- المسار أقرب إلى مستوطنة عوفاريم، مما يسمح لسكان قرية عابود أن يصلوا إلى كروم الزيتون التابعة للقرية.
- ينقل الجدار قرية بيت اكسا والأراضي المحيطة بها من جهة القدس الغربية من الجدار ليشملها في التجمع القروي بدو/ بيت سوريك في جانب الضفة الغربية من الجدار. يحيط الجدار بهذه القرى من ثلاث جهات ومن الشمال بواسطة شارع 443.
- سيحيط الجدار بقرية الولجة. المسار سيضم بنية القرية التحتية لكنه سيقوم بعزل القرية عن أراضيها الزراعية.
- ستقع قرية الجبع في التجمع الاستيطاني عوش عتصيون.
- إزاحة عدة مقاطع من الجدار كان من المفروض أن تكون على الخط الأخضر إلى الشمال في داخل الضفة الغربية.
- تصغير "الفقاعة" التي شكلها الجدار حول مستوطنة اشكولوت، ستبقى المحجرة على جهة الضفة الغربية من الجدار.

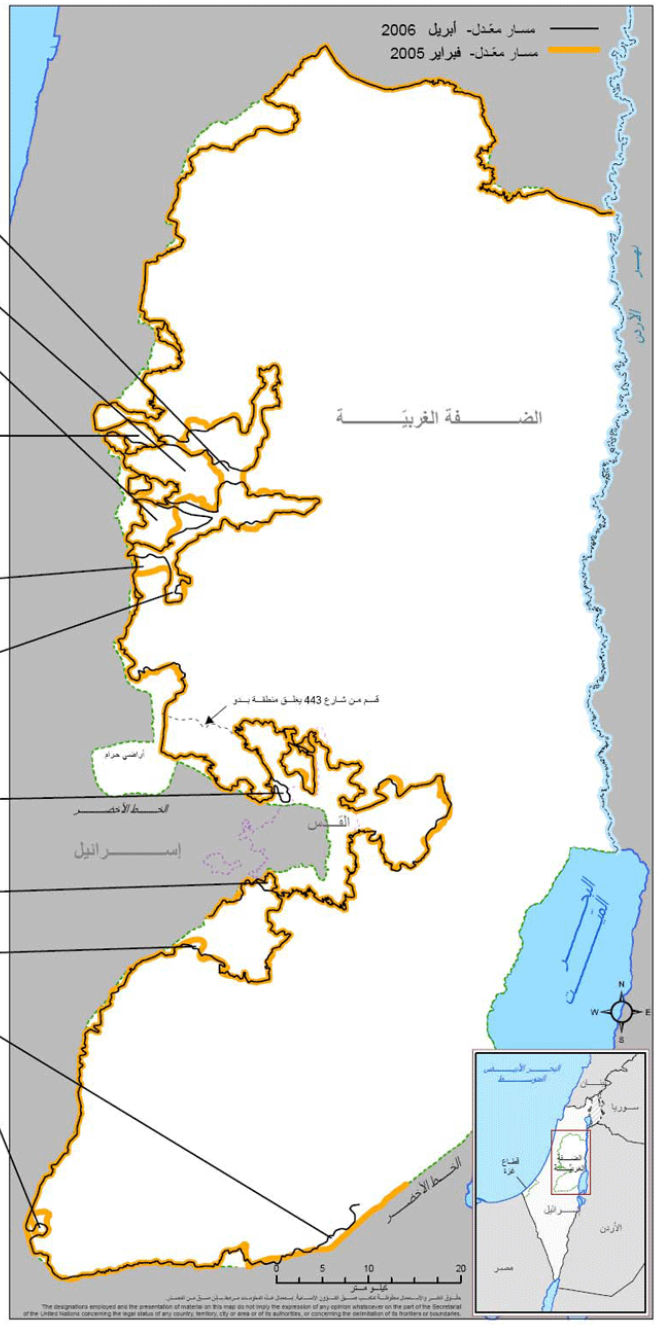

رسم الخرائط: الأمم المتحدة- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ،
5 يوليو 2006
معلومات الأساس: وزارة التخطيط الفلسطينية، تعديل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2005)

للمزيد من المعلومات أو للتعليق ochaopt@un.org
هاتف: 9962-582-2-972+
www.ochaopt.org

الملحـق رقم 4:

مسار الجدار العازل - أبريل 2007

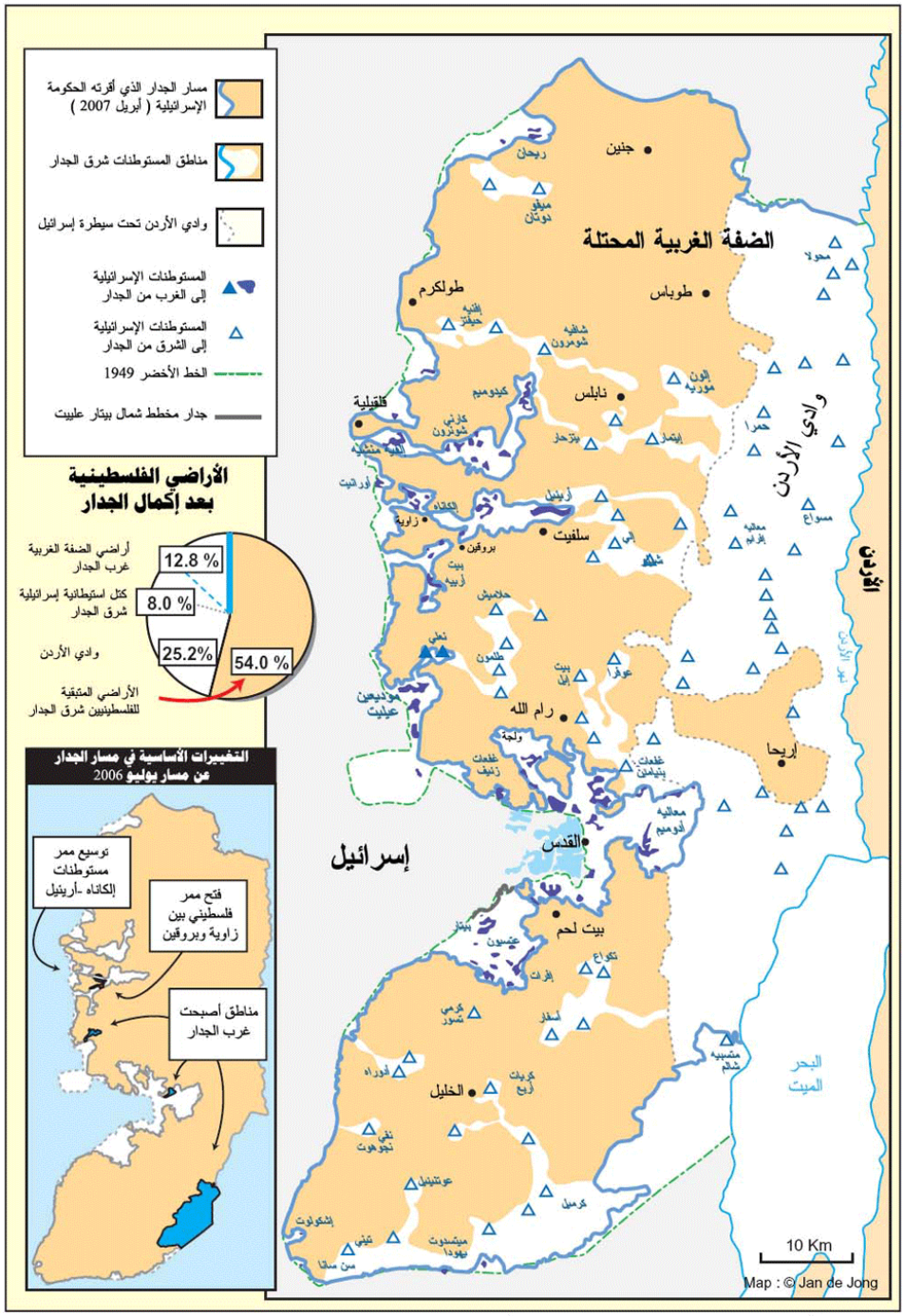

مترجمة عن الأصل الإنكليزي – الحقوق محفوظة لمؤسسة سلام الشرق الأوسط FMEP

قائمـــة المحتويات

قائـــمة المحتويات

مقدمـــة.....أ
الفصل الأول: ..... - 8 -
الإطار المفاهيمي للجدار العازل والمواقف الدولية منه. ..... - 8 -
تمهيـــــــد: ..... - 8 -
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجدار العازل..... - 9 -
المطلب الأول: الجذور التاريخية الجدار العازل..... - 9 -
المطلب الثاني: الجدار العازل من منظور القانون الدولي..... - 15 -
المبحث الثاني: المواقع الدولية من الجدار العازل. ..... - 23 -
المطلب الأول: الموقف الفلسطيني من الجدار العازل..... - 23 -
المطلب الثاني: الموقف الإسرائيلي وبعض المواقف الدولية..... - 27 -
الفصـــل الثـــاني: ..... - 34 -
محكمـــــــــة العدل الدوليـــــة وقضيـــة الجـــــدار العـــازل..... - 34 -
تمهيـــــد:..... - 34 -
المبحث الأول: ماهيـــــة محكمة العدل الدولية..... - 35 -
المطلب: صلاحية المحاكمة في حل النزاعات الدولية ..... - 36 -
المطلب الثاني: عضوية دولة فلسطين المحتلة وإسرائيل بمحكمة العدل الدولية وطبيعة النزاع القائم ..... - 43 -
المبحث الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تشييد الجدار العازل. ..... - 48 -
المطلب الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل ..... - 60 -
خاتمـــــة:..... - 64 -
قـــــائمـــة المـــراجع: ..... - 68 -
الملاحـــق ..... - 80 -
قائـــــمة المحتويات ..... - 79 -
ملخـــص الدراســة..... - 80 -

ملخـص الدراسـة

إنَّ من أهم خروقات إسرائيل للقانون الدولي بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشـــرقية وما حولها، بحجة أنَّ الجدار ذو طبيعة مؤقتة وأنه وضـــع لاســـتجابة قانونية لمقتضـــيات أمنية بحتة، والحجة نفســـها تذرعت بها من قبل في بناء المســـتوطنات التي أصـــبحت واقعًا مفروضًـا، فالجدار زاد من تقييد الفلسـطينيين ومصـادرة أملاكهم والاسـتيلاء تدريجيًا على كل فلسـطين بعد إخلائها من سكانها، أو محاصرة الفلسطينيين في سجنٍ كبير بعيدًا عن العالم الخارجي، وهذا ما تصدّت له محكمة العدل الدولية سنة 2004 بقرار جاء في مضمونه، أنَّ بناء إسرائيل للجدار يخالف القانون الدولي، وعلى دولة إسرائيل إيقاف أعمال البناء، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي نجمت عنه.

الكلمات المفتاحية: الجدار العازل – فلسطين – الكيان الإسرائيلي محكمة العدل الدولية. العاقون الدولي– المتسوطنات.

Abstract:

Indeed, the construction of the partition wall is one of the rudest israeli violations of the international low in the occupied territories" of Palestine including Jerusalem and all the ground around, Therefore as a respon To These needs as they assumed. The same argument was used already when building Settements, which now become an imposed fact, Moreover, The characteristics of the wall restrictions on the palestinians, and confiscated theire propertiesin away to Takeover gradually the occupied land after evacuating its original population, or trapping it in a big prison far away from the outside world. The thing that was not allowed, but confronted by the international court of Justice in 2004, The decision said Israel is bra king all the vales by building the wall it must stop any construction work immediately and in parallel it must also compensate all the damages caused behind This building to the Palestinian people.

Key words: the wall the separation barrier. Palestine. The Israeli entity-the court of justice-international low settlements.